

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 اوت 1955

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الأعدار القانونية المخففة للعقوبة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذة:

- شعلال نوال

إعداد الطالبة:

- سمادي فيروز

لجنة المناقشة

الأستاذة: بوغاعة ياسمينة.....رئيسا

الأستاذة: شعلال نوال.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: دوب نصيرة.....مناقشا

دورة جـــــوان 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَشْكُر

لا يسعني وقد منى علي الله بنعمته ووفقني في اتمام هذا العمل
إلا السجود لعظيم فضله وواسع رحمته
- كما أتوجه بعظيم الامتنان إله أساتذتي الأجلاء على امتداد
المسير كله، كما يطيب لي في هذا المقام أسمى آيات
الشكر وعميق التقدير والاحترام للأستاذة "شعلا نوال"
على قبولها الاشراف على هذا البحث وعلى كل ما بذلته من
جهدا كبيرا في نصحي وتوجيهي طيلة مدة بحثي فجزاها
الله عني خيرا الجزاء
كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم
بقراءة ومناقشة هذه المذكرة
كما اشكر كل من ساعدني على اتمام هذه المذكرة وقدم لي
يد العون من قريب ونخص بالذكر موظفي مكتبة جامعة
محمد خيضر بسكرة وكذلك جامعة باجي مختار بغنابة.
- جزاهم الله خيرا.

فَيْرُون

اهداء

قال الله سبحانه وتعالى:

«والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم
الأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون» الآية 78 سورة النحل
إلى الذين قال فيهم الله عز وجل «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا
إياه وبالوالدين إحساناً».

أهدي ثمرة جهدي إلى من تتحني هامتي له خجلاً، إلى من استلهمت
منه معنى الحياة وزرع في قلبي حب العمل واقتديت به جانب القوة
والعزيمة إلى الذي احمل اسمه بكل اعتزاز - إليك أبي الغالي -
إلى من حملتني وهنا على وهن، وهدتني نور الحياة
وسقتني من دفيء حباها ورعايتها، إليك - أُمِّي الحبيبة -
إلى من اشتملت أجمل الأوصاف ورسمت معي أحلام حياتي
وكانت كل الأهل والاحباب، إلى التي كان دعاؤها لي نورا
بضيئ لي كل دروب الحياة. - إليك جدتي فزارة -
إلى من تقاسمت معه أعباء الحياة وكان لي عوناً وسنداً فكانت
نصائحه نورا لدربي ولم يبخل بحنانه وحبه واهتمامه - زوجي نعيم -
إلى من ترعرعت معهم إخوتي وأخص بالذكر أختي حبيبتني
أميرة وإيمان إلى من أشد أزري به أخي الوحيد - صهيب فتحي -
إلى أعمامي وعماتي وإلى كل من تذكرهم قلبي ونساهم لساني
أهديكم ثمرة جهدي

فيروز

مقدمة:

شهد الفكر الانساني إبّان القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تطورات هائلة شملت شتى المعارف والعلوم الانسانية، ونتيجة لهذه التطورات ارتقت الانسانية في أفكارها ومعيشتها واكتشف الفرد آفاقا جديدة في حياته المادية وعلاقاته الاجتماعية، وقد انعكس كل ذلك على النظام القانوني بصفة عامة وقانون العقوبات بصفة خاصة، فتحول هذا الأخير عن طبيعته كمجرد نصوص جامدة تبين الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات التي تفرض من أجلها إلى الأخذ بسياسة جنائية هدفها الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة والتي يرجع تفسيرها إلى الفقيه الألماني "أنسلم فون فويرباخ" - A von- Feurbach -.

أي أن قانون العقوبات ومن خلال قواعده الجزائية أصبح يهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية وذلك عن طريق وضع معايير لتقييم سلوك الأفراد داخل المجتمع، فتلزمه باتباع سلوك معين عن طريق الجزاءات التي تتضمنها من عقوبات " Les peines " و تدابير أمنية " Les mesures de sûreté " ولقد لحقت بالعقوبة تطورات عديدة من أهمها، الحد من قسوتها والانقاص من عدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبات شديدة كالإعدام، حيث طالب معظم الفلاسفة بتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولقد تجسدت مطالبهم في مختلف دساتير الدول من بينها الدستور الجزائري حيث جاء في نص المادة 142 منه: (العقوبات الجزائية تخضع لمبدأي الشرعية والشخصية).

هذا الأخير الذي أكدته مجموعة من الآيات القرآنية، فقد قال سبحانه وتعالى في الآية 25 من سورة سبأ: « قُلْ لَا تُسْأَلُونَ حَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ حَمَّا تَعْمَلُونَ»، وقال أيضا:

«الْأَثَرُ وَالزَّرُّ وَذَرُّ الْآخَرَى ، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا يَسْعَى، وَإِنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يَرَى» الآية 38-39-40 سورة النجم. وما إن جاء النصف الأخير من القرن التاسع عشر حتى بدأت دراسة الجريمة دراسة عملية، وهنا بدأ الاهتمام بشخص الجاني باعتباره مصدر الجريمة وفي شخصه يكمن الخطر، ومع مناداة بعض الفلاسفة بضرورة التخفيف من العقوبات ومن بينهم سيزار بيكاريا "Cesare Beccaria" و بنتام " Bentham " الداعي إلى تفريد العقوبة "L'individualisation de la peine" وضرورة أن تكون متناسبة

مع جسامة الجريمة المرتكبة حتى تتحقق المنفعة الاجتماعية نجد أن الفكر القانوني قد اهتدى إلى أن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير مجموعة من العوامل منها ما هو داخلي يتصل بتكوين الجاني العضوي والنفسي والعقلي، ومنها ما هو خارجي يتصل بالبيئة الاجتماعية المحيطة به.

وفي إطار تحقيق العدالة جعل المشرع العقوبة تتراوح بين حد أدنى وآخر أقصى، فيختار القاضي أيهما أقرب إلى تحقيقها حسب ما تفصح عنه شخصية الجاني، واستنادا إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة.

فكل هذه العوامل سابقة الذكر تؤثر في الجانب الشخصي لمسؤولية الجاني وبالتالي في سلوكه الاجرامي، لذلك كان ينبغي على المشرع أن يغير من نظرتة تجاه العقوبة فيخرجها من جمودها ويجعلها مرنة تسمح بتخفيف العقاب أو تشديده حسب مقتضيات الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة أو بالجاني وهذا ما قدرته بالفعل معظم التشريعات الجنائية ومن بينها المشرع الجزائري الذي نص على أسباب معينة إذا ما توافر أحدها رتب عليه تخفيف العقوبة.

فحديثنا عن الأسباب المخففة للعقوبة يجعلنا نقول أنها تلك التي يترتب عليها أن يحكم القاضي وجوبا أو جوازا بعقوبة أخف من تلك التي أقرها المشرع للجريمة المرتكبة من حيث مقدارها أو نوعها، ومن ثم فإن هذه الأسباب ماهي إلا عناصر أو وقائع عرضية تبعية تلحق بالجريمة أو الجاني فتضعف من جسامتها وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها، فيستتبع ذلك تخفيف العقوبة.

ويستفاد من ذلك أن الحديث عن هذه الأسباب يفترض وجود جريمة سابقة كاملة الأركان وكل ما لهذه الأسباب من أثر هو تعديل العقوبة وأكثر من ذلك نجد أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين قد قسم هذه الأسباب المخففة للعقوبة إلى نظامين هامين أحدهما مخول للسلطة التقديرية للقاضي والآخر من اختصاص المشرع الذي تولى تحديد حالات التخفيف على سبيل الحصر ومن ثم لا يملك حيالها القاضي إلا الحكم

بالعقوبة المخففة، وكل هذا في اطار ما يسمى بالأعذار القانونية المخففة التي هي محل دراستنا في هذا البحث.

هذا وينطوي موضوع التخفيف الوجوبي على أهمية تكمن في كون هذه المسألة المنظمة بموجب نصوص قانونية لها قيمة عملية وتطبيقية، كونها تتمحور حول مسؤولية الجاني ومدى حقه في الاستفادة من التخفيف مراعاة للظروف التي سايرته عند ارتكابه للفعل الجرمي.

ولعل اختيارنا لهذا الموضوع كان انطلاقا من هذه الأهمية و نتيجة لفضاعة الجرائم وانتشارها الواسع في وقتنا الراهن والذي يستدعي البحث في حلول للتقليل منها عن طريق تخفيف العقاب تشجيعا للمجرمين في الابتعاد عن الاجرام وانصافا لحقهم في التخفيف متى ثبت وجود ظروف حتمية أدت بهم لارتكاب الجرم تطبيقا للسياسة الجنائية الحديثة الهادفة إلى اعادة اصلاح الجاني وتأهيله، وهو ما يجعل ضرورة الدراسة والبحث في موضوع الأعذار القانونية المخففة أمرا ملحا.

وانطلاقا من ابرازنا لأسباب اختيارنا هذا الموضوع نخرج إلى الامام بأهم أهداف الدراسة، فبالإضافة إلى معرفتنا لمعنى الأعذار القانونية المخففة ، يجدر بنا الإحاطة بهذا النوع من الأعذار بمختلف تطبيقاتها سعيا منا للوصول إلى ما ينجر عن الأخذ بها من آثار تمس بالجانب الجزائي وما تطرحه من اشكالات عملية تطبيقية.

وتكمن إشكالية الدراسة في كون المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة قد نص على هذه الأعذار المخففة ونظم أحكامها في القانون ، فهل وفق في ضبط و تحديد مختلف الأسباب التي تستدعي التخفيف الوجوبي للعقوبة ؟ و ما مدى تأثير ذلك على كل من التكييف القانوني للجريمة و المسؤولية الجزائية لمرتكبها؟

و هذا انطلاقا من معرفتنا أولا لمفهوم هذه الأعذار و بيان المصدر أو الأساس الفلسفي و القانوني الذي استمدت منهما فيما بعد.

للإجابة على هذا الاشكال كان من اللازم الاعتماد على المنهج التحليلي لأن طبيعة هذا الموضوع تقتضي مآً الاعتماد عليه من خلال التحليل والتدقيق في النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة بالنسبة للتشريع الجزائري واستنتاج الأحكام المتعلقة بها، وأحيانا المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات ببعضها للوصول إلى الرأي الوجيه، كما اعتمدنا المنهج التاريخي عند وقوفنا على أهم التطورات التي لحقت بنظام الأعذار المخففة. هذا رغم ما واجهنا من بعض الصعوبات في بحثنا لا لشيء سوى لقلّة الدراسات المتخصصة بالموضوع خاصة فيما تعلق بالتشريع الجنائي الجزائري، لذلك اعتمدنا على المراجع المقارنة في تحديدنا لماهية الأعذار المخففة وأحكامها وركزنا في ذلك على قانون العقوبات الجزائري وعلى بعض المراجع التي تناولت في معظمها شرح القوانين العقابية المختلفة.

وإجابة على الاشكال المطروح بدراسة مختلف جوانبه وابرزا لأهميته ارتأينا معالجته في فصلين: الفصل الأول تحت عنوان ماهية الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، تناولنا فيه مبحثين، خصص الأول لمفهوم الأعذار القانونية المخففة والثاني لمعرفة الأساس الفلسفي والقانوني لفكرة الأعذار المخففة، أما بخصوص الفصل الثاني فقد استقل بدراسة الأحكام المتعلقة بنظام الأعذار القانونية المخففة للعقوبة و قد قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، الأول بعنوان أنواع الأعذار القانونية المخففة للعقوبة و الثاني متعلق بالآثار المترتبة على تطبيق هذه الأعذار، أين بينا أثرها على التكييف القانوني للجريمة و العقوبة على حد سواء.

الفصل الأول: ماهية الأعدار القانونية المخففة للعقوبة

تمهيد:

إن المشرع وبموجب نصوص قانونية يقوم بتحديد الأفعال التي تعد جرائمًا، كما أنه يتولى تحديد العقوبات المقررة لتلك الجرائم أي وضع الجزاء الملائم لكل فعل إجرامي¹.

وبما أننا بصدد الحديث عن الجزاء، فلا بد من التطرق في هذا البحث إلى مقدار هذا الأخير ومدى دور القاضي في تطبيق هذا الجزاء على مرتكب الجريمة، فنقول أن دور القاضي يبرز في تطبيق النصوص القانونية التي تحدد لنا العقوبة تطبيقًا حرفيًا فليس بإمكانه الزيادة فيها ولا الإنقاص منها، أي أنه لا يمكنه خلق تجريم وتقرير عقوبة له من تلقاء نفسه، وكل هذا إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد أهم ضمانات الحرية الفردية.

وفي أغلب الأحيان نجد أن المشرع يجعل من مقدار العقوبة يتراوح بين حد أدنى وحد أعلى، ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة ضمن نطاق هذين الحدين².

وبما أنه ولكل قاعدة استثناء، فإن الاستثناء الذي يرد على هذا الأصل يبرز في كون المشرع راعى في بعض الأحيان أنه قد توجد ظروف معينة، تتعلق إما بالجريمة في حد ذاتها أو بالجاني (مرتكب الجريمة).

هذه الأخيرة (الظروف) من شأنها التأثير على مقدار الجزاء المقرر للجريمة وتبعاً لهذه الظروف قد تشدد العقوبة أو تسقط أو تخفف، هذا الأخير (التخفيف) قد يكون راجعاً إلى أسباب قضائية يعود تقريرها للقاضي الجنائي، كما قد يرجع إلى أسباب قانونية تم النص

¹ - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 171.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 293.

عليها صراحة في القانون مما يستلزم تطبيقها من طرف القاضي، أي أنها أسباب وجوبية تقتضي تخفيف مقدار الجزاء المحدد سلفا من طرف المشرع.

هذه الأسباب القانونية تطلق عليها تسمية أخرى ألا وهي «الأعدار القانونية»، هذا كلمحة عامة عن جل القوانين، أما عن المشرع الجزائري فقد أخذ كغيره بنظام الأعدار القانونية وقسمها هو الآخر إلى أعدار معفية وأخرى مخففة وذلك طبقا لأحكام المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، هاته الأخيرة (الأعدار المخففة) يلزم القاضي بتطبيقها متى توافقت شروطها وذلك راجع لاعتبارات متعلقة بتأثر المشرع بمبدأ تفريد العقوبة و التي هي محل دراستنا في هذا البحث.¹

وعليه سنتناول في هذا الفصل ماهية الأسباب الوجوبية لتخفيف العقاب وهذا يستلزم منا التطرق لمبحثين نتناول في البداية مفهوم الأعدار القانونية المخففة للعقوبة (المبحث الأول) ، ثم دراسة أساس فكرة الأعدار القانونية المخففة للعقوبة سواء من حيث نشأتها وكذلك أساسها الفلسفي والقانوني(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الأعدار القانونية المخففة من العقوبة

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الأعدار القانونية المخففة للعقوبة بشيء من التفصيل، وذلك من خلال ضبط تعريف لها(المطلب الأول)، ثم استنتاج معظم خصائصها وانطلاقا من هذه المميزات نتجنب الخلط بينها و بين مختلف الأنظمة التي تتشابه معها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأعدار القانونية المخففة للعقوبة

إن التشريع الجنائي لم يضع تعريفا لمصطلح الأعدار القانونية المخففة على الرغم من النص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، لذلك سنتطرق إلى تعريفها من

¹ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجزائري العام، فقه وقضايا، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص207.

ناحيتين، من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، ومن الناحية الاصطلاحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

لنا في التعريف اللغوي شقان: الشق الأول يتعلق بالعدر، وشق ثاني متعلق بالتخفيف.

فالعدر: هو الحجّة التي يعتذر بها، والجمع: أعدار، اعتذر ويقال: اعتذر فلان وعذرة معذرة من دينه فعذرتة، وعذره يعذره فيما صنع عذرا وعذرة وعذري ومعذرة والاسم: المعذرة، ولي في هذا الأمر عذرٌ وعذري ومعذرة أي خروج من الذنب.

أما التخفيف: من خَفَّ، يَخِفُّ، خَفَّةً: أي صار خفيفاً فهو خفيف وخفافٌ بالضم، وقيل الخفيف في الجسم والخفاف في التوقد والذكاء وجمعها خِفافٌ¹.

وجاء في القاموس المحيط: العذر بالضم: جمعه أعدار وأعدر أبدى عُذْرًا، أي قَصَّرَ ولم يبالغ وهو يرى أنه مبالغ وكثرت ذنوبه وعيوبه.

قال تعالى « لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّىٰ يَعْذُرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » الآية 138 من سورة النحل، أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم، ويقال في المثل: (أعدر من أنذر)².

ولفظ العذر في هذا المعنى يتسع ليشمل كل سبب يبيد أحد الأشخاص ملتصا به المسامحة والرّحمة والصفح عما بدر منه من فعل سيتوجب اللوم والمؤاخذة عليه.³

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

لقد تمّت الإشارة سابقا بأنه لا يوجد في القانون نصٌ صريح يعرف لنا هذا المصطلح

¹ - جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، مصر، 2015، ص56-ص801.

² - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص49.

³ - عبد العزيز محمد محسن، الأعدار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص12.

ما يجعلنا نلجأ إلى بعض التعريفات الفقهية لتوضيح هذه الفكرة، فقد تناول الفقه تعريفه بصورة مكثفة، حيث عرّفها البعض أمثال الفقيه "جارو" بأنها: (عبارة عن ظروف أو وقائع خصّها القانون بالنص الصريح يكون مؤدّاها التخفيف من العقاب، رغم الإبقاء على الصفة الإجرامية للواقعة المرتكبة، وعلى جوهر الإسناد والمسؤولية عنها)¹، هذا التعريف يتطابق مع التعريف الذي جاء به الفقيه "دونديه دي فابر"².

وهذا ما اتفقت عليه جُلّ القوانين الوضعية من بينها قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في المادة 52 من قانون العقوبات ما يلي: "الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدارا معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"³.

كما عرّفها بعض فقهاء القانون الجنائي المصري تعريفات قيّمة نورد بعضها فيما يلي: فقد عرّفها الدكتور "أحمد فتحي سرور" بأنها: (تلك الأسباب المخففة للعقوبة والتي نصّ عليها القانون وأوجب بها التخفيف من العقوبة)⁴.

كما ذهب البعض إلى أنها: (ظروف نصّ المشرع عليها صراحة وعلى سبيل الحصر ومن شأنها اعفاء الجاني من جزء من العقوبات، فهي اذن عبارة عن حالات يستفيد منها مرتكب الجريمة مهما كانت جريمته)⁵.

¹ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص13.

² - حيث يعرف الأعدار القانونية بأنها: (مجموعة الوقائع أو الأسباب التي تكفل المشرع بتحديدتها على سبيل الحصر استنادا إلى حكم المادة 95 من قانون العقوبات الأردني، حيث يقتصر أثرها إما على استبعاد العقوبة تماما أو مجرد النزول بها إلى أقل من حدها الأدنى المقرر أصلا). أنظر عبد العزيز محمد محسن، المرجع نفسه، ص14.

³ - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد7، سنة2014 .

⁴ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ نشر، ص294.

⁵ - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص177.

وذهب الفقيه أوتولان إلى أن العذر القانوني: (يقصد به في مجال قانون العقوبات كل ظرف أو واقعة خصها القانون بالنص الصريح، يكن مؤداها التخفيف أو الاستبعاد التام للعقوبة، رغم الإبقاء على الصفة الإجرامية للواقعة المرتكبة وعلى جوهر الإسناد والمسؤولية عنها).

هذا التعريف يتطابق نوعا ما وإلى حد كبير والتعريف القانوني الوارد في القانون الفرنسي¹.

كما عرّفها الدكتور عبد الحميد الشواربي على أنها: (وقائع توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، خصّها الشارع بالنص الصريح وهي حالات تختلف عن الظروف التي تركها المشرع لتقدير القاضي)².

كل التّعريفات السابقة الذكر كانت مشتقة من الفقه المقارن، أما في الجزائر فاختلفت التعريفات إلا أنّ المعنى واحد فهناك من يعرفها بأنها: (تلك الأعذار المنصوص عليها الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون العقوبات والتي يقتصر تأثيرها على التخفيف من العقوبة دون الإعفاء، منها)³.

هذا ولقد عرّفها الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها: (أسباب قانونية حصرها المشرع وبيّنها في القانون وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة)⁴.

¹ – ” Toute circonstance ont tout fait spécialement déterminé par une loi, qui laisse subsister l’infraction ou un fond de culpabilité s’ il a pour conséquence une réduction ou une exemption de peine ”.

Bernard bouloc, droit pénal général, 23^e édition, Dalloz, paris, 2014, p532.

² – عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر، ص31.

³ – سعيد بوعلوي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص236.

⁴ – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص14.

وعليه نستخلص أن المشرع الجزائري سار على نهج مختلف الدراسات المقارنة في

تبنية لفكرة الأعذار القانونية المخففة خاصّة و أننا نلاحظ وجود تطابق كبير بين التعريفات

سابقة الذكر، ومن مجموع هذه التعريفات نلاحظ ما يلي:

-جميعها يبين خصائص العذر (والتي سوف نتكلم عنها ونوضحها فيما بعد)، إلا أن ما يؤخذ عليها أنها وصفت العذر بأوصاف عديدة، فقد وصفه بعضها بأنه ظرف أو واقعة ووصفه آخر

بأنه حالة...الخ، وهذه الأوصاف نرى أنها ليست حقيقية أو صحيحة كل الصحة¹.

لذلك نرى بأنه لابد من وضع تعريف يبين لنا معنى الأعذار القانونية المخففة يتسم بالدقة والوضوح، حيث يشمل على كافة الخصائص المميزة لجوهر العذر، ويقرر له الضوابط والحدود القانونية التي تميزه عن غيره من الأنظمة التي قد تتشابه معه وذلك انطلاقاً من التعريفات السابقة مع مراعاة النقائص التي أغفلتها تلك التعريفات.

من كل ما سبق يمكن تعريف الأعذار المخففة بأنها: (أوضاع خصّها المشرع بالنص الصريح، توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً متى توافرت أسباب أو وقائع أو صفات قانونية معينة)².

وما يلاحظ على هذا التعريف الذي اهتدينا إليه هو أنه يحتوي على العناصر والمقومات الأساسية التي تحدد جوهر فكرة العذر وذلك واضح مما يلي:

- هذا التعريف ينطوي على تحديد دقيق لماهية الأعذار وطبيعتها القانونية، ويستفاد ذلك من

¹ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص14.

² - عبد العزيز محمد محسن، المرجع نفسه، ص15.

راجع في ذلك أيضا ، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص251.

وصفنا للأعدار بأنها عبارة عن أوضاع¹، وسنفضّل في هذا لاحقاً عند الحديث عن الأساس الذي تقوم عليه الأعدار المخففة.

- يتميز هذا التعريف بكونه يبيّن الدور التشريعي الخاص للأعدار المخففة في النظام العام القانوني، ويظهر ذلك بجلاء من عبارة: (توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً)².

- هذا التعريف لم يغفل الأساس القانوني الذي يقوم عليه العذر المخفف، والدليل هو عبارة (... متى توافرت أسباب أو وقائع أو صفات قانونية معينة)³.

وأخيراً وبعد سرد كل ما سبق يمكننا القول بأن هذا التعريف هو تعريف يتفق مع منطق ونتائج التنظيم التشريعي للأعدار المخففة، والكشف عن الأصالة والخصوصية التي يتميز بها هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى التي قد تتشابه معه.

المطلب الثاني: خصائص الأعدار القانونية المخففة للعقوبة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة

لقد تكفّل المشرع بالنص صراحة على الأعدار المخففة ومن خلال التعريفات الفقهية سألغة الذكر سنقوم بتبيان خصائصها ثم نفرّقها عن غيرها من المصطلحات المشابهة و ذلك من خلال التطرق للفرعين الآتيين:

الفرع الأول: خصائص الأعدار القانونية المخففة للعقوبة

يمكن إيراد أهم خصائص ومميزات هذه الأعدار انطلاقاً من التعريفات التي تمّ التطرق إليها سابقاً وذلك على النحو الآتي بيانه:

1 - عبد العزيز محسن، المرجع السابق، ص16.

2 - عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب، المرجع السابق، ص33.

3 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص16.

أولاً: شرعية العذر

بمعنى أنها ليست إلا مسألة واقعية انفرد الشارع بالنص عليها صراحة، وحظر على القاضي القول من عندياته¹.

أي أنها تخضع إلى مبدأ التحديد التشريعي وتدرج تحته فلا يوجد عذر بدون نص²، والدليل على ذلك نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري³.

وما يؤكد هذا الخاصية أيضاً ما جاء في القرار الصادر عن قضاء المجلس الأعلى الصادر في 04 مارس 1969 والذي جاء فيه ما يأتي: (أي عذر شرعي حسب المادة 52 قانون عقوبات لا يُثبت إلاً بنص صريح في القانون، وبتوافر الأعذار القانونية يُلزم القاضي، فلا تُترك له حرية التقرير حول الأخذ بها أو تركها، كما أن توافر الأعذار لا يعني زوال الجريمة، لأن الأعذار لا تؤثر على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها وإنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب)⁴.

ومن أهم الآثار التي تترتب على خضوع الأعذار القانونية المخففة للعقوبة لمبدأ الشرعية نجد ما يأتي: حظر القياس والتفسير الضيق للعذر، هذا الأخير ثار بشأنه خلاف فقهي فيرى البعض بأن صفة الشرعية للأعذار المخففة توجب تفسير النصوص الخاصة بها تفسيراً ضيقاً⁵.

1 - عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب، المرجع السابق، ص34.

2- بن الشيخ لحسين آث ملويا، مبادئ القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص189.

3 - تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

4 - بوسري عبد اللطيف، ضحوي المسعود، بن عيسى العمري، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2015، ص3.

5 - محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص795.

ومبررهم في ذلك هو أن النصوص الخاصة بالأعدار وردت على سبيل الحصر، فلا عذر إلا في الأحوال التي عرفها القانون وعليه فلا يصحّ التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، حيث لا يتجاوز العذر النطاق الذي أراده له القانون¹.

بالإضافة إلى أن قواعد التخفيف الواردة بالتطبيق لفكرة العذر القانوني جاءت على سبيل الاستثناء من الأصل العام²، وقد أقر القضاء الفرنسي هذا الرأي³.

في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بعكس هذا الرأي حيث قالوا بجواز اللجوء إلى التفسير الواسع لنصوص العذر المخفف وبالتالي جواز القياس عليها.

ودليلهم على ذلك هو أن التزام قاعدة التفسير الضيق للعذر تتعارض مع طبيعته

وبالتالي التعارض مع الغرض الذي قرر لأجله.

وبناء على ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع من امتداد نصوص الأعدار القانونية إلى

الحالات التي يمكن أن يؤسس فيها ذلك على ارادة المشرع دون معارضته الصياغة القانونية وبالتالي التعارض مع الغرض الذي قرر لأجله⁴.

ثانياً: إلزامية العذر

للأعدار القانونية طابعا إلزاميا بحيث يتوجب على القاضي الأخذ بها متى ثبت قيام

1 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص16.

2- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص699.

3 - (حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم الذي قرر توافر العذر لصالح رب العمل الذي يعتدي على العامل الخاضع لرقابته واشرافه نظرا لكونه غير منصوص عليه قانونا، فلا يجوز التوسع في تفسيره أو قياسه على العذر المقرر للزوج حال تأديبه للزوجة).

أنظر في ذلك، عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، الهامش رقم 5، ص16-ص17.

4 - العابد جلاب، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص8.

العدر بكافة شروطه¹.

وبالتالي فإن القاضي ملزم بالنزول بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد محددة سلفا في القانون وليس له أن يستظهر أسباب التخفيف من تلقاء نفسه كما هو الحال بالنسبة للظروف القضائية المخففة، ويستتبع ذلك إلزام القاضي بتسبيب الحكم الذي يتناول العذر القانوني وإلا كان حكمه معيبا².

وكل هذا تطبيقا خاصا للتفريد التشريعي للعقاب، إذ يقر المشرع مسبقا توافر السبب الموجب للتخفيف ولا يترك استخلاصه لقاضي الموضوع، وذلك لاعتبارات تتعلق في نظره بسياسة العقاب³.

ثالثا: عدم المساس بوجود الجريمة

هذا يعني الإبقاء على الجريمة ومنه فإن قيام العذر المخفف وثبوته من خلال توافر شروطه وتطبيقه من قبل القاضي ليس له أي أثر على الجريمة بدليل عدم زوالها⁴، بل أنها تبقى قائمة وموجودة بكامل أركانها، لأن الأعدار القانونية بصفة عامة سواء معفية كانت أو مخففة تقتضي قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها فيقر القانون استثناءا يتمثل في التخفيف من العقاب⁵.

ولعل أكبر دليل يعزز هذه الخاصية هو نص المادة 52 قانون عقوبات جزائري

¹ - بوقرة سومي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص240.

² - محمد سعيد نور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص177.

³ - أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص468.

⁴ - عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب، المرجع السابق، ص35.

⁵ - سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص236.

وبالضبط الفقرة الأولى منها¹.

رابعاً: إقتصار تأثير العذر على العقوبة

إذ هذه الميزة تحدد الأثر الهام والمميّز للأعدار القانونية المخففة والذي يتمثل في النزول بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً²، وهذا هو الأثر المباشر المترتب على تطبيقها³، بمعنى أن تطبيق الأعدار المخففة يؤثر على الجزاء فحسب بدليل أن هناك من يطلق عليها تسمية الأسباب المؤثرة في الجزاء⁴.

لأن الجريمة قد تقترن بظروف تتعلق بها أو بالجاني نفسه تجعل من الخطورة الإجرامية أقل جسامة، مما يستدعي تخفيف العقوبة على الجاني، ولعل العلة من ذلك هو تشجيع المجرمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة⁵، حتى تتمكن السلطات من القبض على مرتكبيها وبالتالي الحد من الإجرام ومثال ذلك عذر المبلغ في جرائم الفساد⁶.

والأعدار المخففة لا تلغي العقوبة بحسب طبيعتها كما يفهم من تسميتها وباعتبارها

1 - تنص الفقرة الأولى من المادة 52 قانون عقوبات الجزائري: " الأعدار هي حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ".
 2 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص18.
 3 - عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، المرجع السابق، ص36.
 4 - سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص483.
 5 - طلبي ليلي، آليات مكافحة الرشوة، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص239.
 6 - تنص المادة 49 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 في الفقرة الثانية منها: " تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة اجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها ".

سبب من الأسباب الشرعية المخففة للعقوبة (Les cause légales d'exemption de peine) فإن تأثيرها يقتصر على التخفيف من العقوبة فحسب.¹

ويكون التخفيف بالقدر الذي نص عليه القانون الذي يحدد نماذجها ومدى تأثيرها في العقوبات المطبقة على الجرائم وهذا ما سنفصل فيه لاحقا في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: التمييز بين الأعدار القانونية المخففة للعقوبة والأنظمة المشابهة لها

يجب أن ننوه إلى أنه إذا كان هناك في بعض الأحيان تداخل وتناسب بين كل من الأعدار المخففة و بعض النظم الأخرى الشبيهة بها فلا بد من توضيحه وسنقوم بذلك من خلال التمييز بين كل من هذه المصطلحات المشابهة على النحو الآتي بيانه:

أولا: التفرقة بين الأعدار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة

سنحاول توضيح ذلك من خلال ابراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف مع التركيز أكثر على أوجه الاختلاف.

1- بالنسبة لأوجه التشابه:

تبرز في كون كل من الأعدار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة يتولى تطبيقها قاضي الحكم، أي أن سلطة تقديرهما ترجع إلى سلطات المحاكمة دون سلطات التحقيق.²

كما أن كل منها لا يمس بوجود الجريمة لأن الجريمة تظل باقية محتفظة بكامل أركانها وعناصرها بما في ذلك استنادها لفاعلها.³

¹ – Bennard bouloc :op. cit,p532.

² – عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص41.

³ – عبد العزيز محمد محسن، المرجع نفسه، ص42.

ضف إلى ذلك أن كل منهما يقتصر تأثيره على العقوبة فتوافر أحدهما يترتب عليه النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر قانونا.

2- أوجه الاختلاف:

- **من حيث المعنى:** الظروف المخففة هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى الأخذ بالرأفة بالجاني وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة فهي أسباب عامة تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي¹.

وقد أخذ بها المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون العقوبات².

في حين الأعدار القانونية المخففة تعتبر حالات منصوص عليها سلفا في القانون ويترتب على تطبيقها مع قيام الجريمة والمسؤولية تخفيف العقوبة.

- **من حيث النشأة التاريخية لكل منهما:** فالظروف القضائية من مستحدثات الثورة الفرنسية في بداية القرن التاسع عشر ولم تتبلور في نصوص التشريع الجنائي صراحة إلا في قانون 1810.

على عكس الأعدار فتمتد جذورها إلى أبعد من ذلك بكثير ولعل أن عذر الاستفزاز هو أقدم الأعدار من حيث النشأة التاريخية³.

¹ - نوال عبد اللاوي: الظروف المشددة والأعدار المخففة لجريمة القتل العمدي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2002، ص66.

² - تنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يجب تخفيض العقوبة المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات، إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام أو السجن مدة 05 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ومدة 03 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ومدة سنة واحدة إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات".

³ - حيث وجد منذ العصور القديمة، فقد تضمنه قانون Moise، كما وجد تسجيل له في الألواح الاثني عشر. أنظر، عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص42.

- من حيث التقسيم: الأعدار القانونية المخففة تقسم إلى أعدار عامة وأخرى خاصة ويجب على القاضي أن يبين نوع العذر الذي أخذه.

على خلاف الظروف القضائية المخففة فلم يحددها المشرع ، بحيث أن لكل قضية ظروفها، فقد يكون الظرف ذا صلة بالجريمة مثال، ضالة الضرر¹ والقاضي ليس ملزما بأن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها ولا حتى الإشارة إليها، إذ يكفي تخفيف العقوبة بالقدر المقرر قانونا ليستشف منه ضمنا أنه أخذ بالظروف المخففة².

- من حيث مجال التطبيق: بالنسبة للظروف المخففة فإن تعديل 2006 لقانون العقوبات لم يعرف مجالا جديدا لتطبيق الظروف المخففة، فمازالت تحكمه نفس الظروف³، وذلك من خلال أحكام المواد 53 و 53 مكرر إلى 53 مكرر 07 قانون عقوبات جزائري⁴.

أما عن الأعدار المخففة فلتحديد مجال تطبيقها لابد من التفرقة بين الأعدار العامة والتي يستفيد منها كافة المجرمين وتطبق على جميع الجرائم إذا ما توافرت شروطها والأعدار الخاصة التي ينحصر مجالها في بعض الجرائم فقط ويلزم القاضي عند توافرها بتخفيف العقوبة طبقا للقانون.

- من حيث وظيفة كل منهما في النظام القانوني:

لأسباب المخففة التقديرية ووظيفة مهمة تبرز في كونها احدى وسائل التفريد العقابي كما أنها تلعب دورا مهما في استكمال البنين القانوني للتشريع الجزائي من خلال بروز

1 - سعيد بوعلوي، دينا رشيد، المرجع السابق، ص243.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص387.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص388.

4 - هذه المواد تنظم أحكام التخفيف القضائية حيث يعمَّ حكمها على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وعلى جميع الجرائم سواء كانت جنائيات، جنح أو مخالفات، مع ورود بعض الاستثناءات أهمها استبعاد تطبيقها صراحة من طرف القاضي في جريمة الاتجار بالأشخاص، المادة 303 مكرر قانون عقوبات جزائري. راجع في ذلك ، دينا رشيد، سعيد بوعلوي، المرجع السابق، ص243.

القاضي في فرض العقاب وفقا للظروف الملائمة¹، على العكس من ذلك فإن الأعدار القانونية المخففة يظهر دورها أساسا في كونها وسيلة للتفريد القانوني، حيث أن القاضي يجبر على الاخذ بها عند توافرها، فيقتصر دوره في الاخذ بها والنطق بالعقوبة المخففة.

ثانيا: التفرقة بين الأعدار القانونية المخففة والأعدار المعفية

إن كل منهما يتفق من حيث ما يأتي :

- شرعية الأعدار .

- إلزامية الأعدار .

- عدم المساس بوجود الجريمة .

- إقتصار تأثير العذر على العقوبة².

كما أن كل من الأعدار المخففة والمعفية تتحد من حيث طبيعتها القانونية، ولكنه ورغم ذلك فإن لكل منها أثر عينه القانون³.

فالأعدار المعفية هي عبارة عن ظروف تعفي من العقوبة شخصا ثبت قضائيا أنه ارتكب الجريمة⁴، كما يمكن أن تنزل بالمجرم بعض التدابير الاحترازية⁵، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الفقرة 01-02 من المادة 52 من قانون العقوبات، حيث تنص الفقرة الأولى على الاعفاء من العقاب لتأتي الفقرة الثانية وتنص على إمكانية تطبيق تدابير الأمن

1 - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص187.

2 - هذه المبادئ الأربعة استخلصها الفقه الجنائي المقارن وعلى وجه الخصوص في كل من فرنسا وبلجيكا .أنظر في ذلك عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص34.

3 - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، رشوة وظروف الجريمة، 2008، ص243.

4 - تنص المادة 97 قانون العقوبات أردني: " العذر المحل يعفي المجرم من العقوبة " .

5 - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص191.

على المتهم، كما أن الحكم يكون بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة¹.

على خلاف الأعدار المخففة، أين يقتصر تأثيرها على التخفيف من العقوبة وعدم جواز الحكم بتدابير أمنية إلا في حالات خاصة².

كما نلاحظ أن هناك اختلاف آخر من حيث النطاق: حيث أن الأعدار المعفية كلها تعد من قبيل الأعدار الخاصة، كما أن الأعدار المعفية أكثر عددا من الأعدار المخففة³.

هذه كانت مختلف المصطلحات المشابهة والتي نجدها في قانون العقوبات الجزائري فلربما كنا قد ألمنا بمختلف المصطلحات المشابهة للأعدار المخففة وميزنا بينها، إلا أنه يتبادر إلى أذهاننا سؤال مهم جدا فيما يخص الاختلاف بين كل من الأعدار المخففة ونظام المسؤولية المخففة⁴.

لقد اختلف الفقهاء في شأن التكييف القانوني لهذا النوع من المسؤولية ففريق يرى بأن المسؤولية المخففة هي عذر قانوني، وآخر يرى أنها ظرف قضائي⁵.

و لإبداء رأي منطقي حول هذا الموضوع لابد من أن نقوم أولا بتحديد الطبيعة القانونية لكل من العذر القانوني المخفف والظرف القضائي المخفف، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال التعريفات الآتية:

1 - هذا فيما يخص الفاعل الأصلي ، أما عن الشريك فلا يستفيد من العذر المعفي، إلا إذا كان هناك ظرف مادي خارج عن شخص الجاني.

أنظر، محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص192.

2 - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص271.

3 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص36.

4 - هي نوع من المسؤولية الجنائية تنطوي على انتقاص من شرطي التمييز وحرية الاختيار نتيجة لعارض مرضي أصاب الجاني، فدفعه إلى ارتكاب الجريمة فتوجب بذلك معاملة جزائية مغايرة لمن تتوفر في حقه المسؤولية كاملة، فهو بذلك يكون مسؤولا مسؤولية مخففة، أي أنه يحتل منزلة وسطا بين المسؤولية وعدمها. أنظر، عبد العزيز محمد محسن، المرجع نفسه، ص56.

5 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع نفسه، ص57.

الأعدار القانونية المخففة: هي عبارة عن أوضاع خصها المشرع بالنص الصريح، توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، من توافرت أسباب أو وقائع أو صفات قانونية معينة.

كما سبق القول أيضا أن الظروف القضائية هي: عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف جسامه الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها، يترتب على تطبيقها تخفيف العقوبة إلى أقل من حدّها الأدنى.

من هاذين التعريفين نستنتج أن المسؤولية المخففة هي عذر من نوع خاص¹.

ثالثا: مسألة اجتماع الظرف القضائي المخفف مع العذر القانوني المخفف.

السؤال الذي يطرح في هذه المسألة هو: هل يجوز الجمع بين العذر القانوني المخفف والظرف القضائي المخفف؟².

بالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري وكذلك اجتهادات القضاء الجزائري لا نجد أي نص ولا قرار يفيدنا في الاجابة عن هذا التساؤل مما يجرنا إلى البحث عن الإجابة في القانون المقارن.

تجدر الإشارة أولا أن فاعل الجريمة الذي يستفيد من عذره مخفف، يمكن أن يستفيد من الظروف المخففة في الوقت ذاته، بدليل أنه لا يوجد في القانون ما يمنع تحقيق العقوبة مرتين³.

¹ - بمعنى أنه عذر (قانوني - قضائي): يسهم فيه كل من المشرع والقاضي بنصيب وفقا لما تسمح به طبيعة عمل كل منهما وقدرته، فالمشرع يملك التقرير والقاضي يملك التقدير. أنظر، عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص55.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص466.

³ - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص203.

كما أن تخفيف العقوبة بناء على عذر قانوني مخفف يجعلنا أمام جريمة مستقلة فرض لها المشرع عقوبة معينة، وهذه الجريمة قد يعتبرها أسباب مخففة تقريرية، ولا مانع من استفادة الجاني من هذه الأسباب طالما أن القاضي ملزم بتعليل حكمه عند إفادة الجاني بهذه الأسباب¹.

استفادة الجاني من هذه الأسباب طالما أن القاضي ملزم بتعليل حكمه عند إفادة الجاني بهذه الأسباب².

وبالتالي فإن التخفيف يكون مرتين:

المرّة الأولى: وهي من صنع المشرع (عذر قانوني مخفف).

المرّة الثانية: من عمل القاضي (ظرف قضائي مخفف)³.

كما يرى الفقيه المصري عوض محمد أن يبدأ القاضي بالعذر ثم يعمل الظرف ويستدل في ذلك بنص المادة 112 فقرة 03 من قانون الطفل المصري⁴.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي: فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية قراراً بهذا الشأن في

1972/07/18 (Bc N°247) يقضي بأنه: (في حالة اقتران ظرف مخفف بعذر الاستفزاز المخفف يتعين تطبيق عذر الاستفزاز أولاً ثم الظرف)⁵.

أما عن موقف المشرع الجزائري، فبما أن كل من التشريع الفرنسي والجزائري يتطابقان في معظم الأحكام فإننا نستنتج أنه ونتيجة لهذا التقارب فإن موقف المشرع الجزائري يتطابق

¹ - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 204.

² - محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 204.

³ - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 245.

⁴ - جاء فيها ما يأتي: " الأحكام الواردة به «عذر صغر السن» لا تُحلّ بسلطة المحكمة في تطبيق الظروف المخففة ".

⁵ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 406.

مع موقف المشرع الفرنسي، ولعل أكبر دليل على ذلك هو نص المادة 50 في نسختها بالفرنسية من قانون العقوبات.¹

وهو نفسه الرأي الذي يشاطره الفقيه المصري عوض محمد، إذ يرى أن يبدأ القاضي بالعدر ثم يعمل الظرف، مستدلاً في ذلك بما جاء به قانون الطفل المصري في المادة 112 الفقرة 02 سابقة الذكر.

إن المتمعن في هذه المسألة المتعلقة باجتماع العذر القانوني المخفف مع الظرف القضائي المخفف يجد أنها لم تطرح إشكالا لا فقها و لا قضاء هذا ما جعل المشرع الجزائري يتدارك هذا ويقوم بالسير على الأقل أسوة بالقضاء الفرنسي، سواء تعلق الأمر بعدر صغر السن أو بعدر الاستقزاز، كما يرى الدكتور أحسن بوسقيعة الذي ساق لنا مثالين من قانون العقوبات يبرهن لنا من خلالهما على إمكانية سير القضاء الجزائري على منهج القضاء الفرنسي.

أما عن المثال الأول: فكان يتعلق باقتران ظرف مخفف بعدر صغر السن، فإذا كان الفعل المنسوب للحدث جنائية القتل العمد المعاقب عليها بالسجن المؤبد ورأت محكمة الجنايات لأحداث إفادة الجاني بالظروف المخففة، فلها أن تخفف عقوبة السجن المؤبد إلى 5 سنوات عملا بنص المادة 53 من قانون العقوبات²، فإذا قررت تخفيض العقوبة إلى 5

¹– Article 50 : « s'il est décidé qu'un mineur de 13 à 18 ans doit faire d'une condamnation pénale, les peines sont prononcées ainsi qu'il :

– sil a encouru la peine de mort on de la réclusion perpétuelle, il est condamné à une peine de dix à vingt ans d'emprisonnement.

– s'il a encouru la peine de la réclusion on de l'emprisonnement a temps il est condamné a l'emprisonnement pour un temps égal à la moitié de auquel il aurait pu être condamné s'il eut été majeur».

² – تعرف لنا المادة 53 مكرر 5 قانون عقوبات الشخص المسبوق قضائيا بأنه: " هو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

سنوات فيتعين عليها أن تقضي على الحدث بسنتين و نصف حبس، وذلك وفقا للمادة 50 في فقرتها 03، وإذا قررت تخفيض العقوبة إلى 10 سنوات فيتعين عليها أن تقضي على الحدث بـ 5 سنوات حبسا. أما إذا كان الفعل المنسوب للحدث جنحة السرقة البسيطة المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات ورأت محكمة الأحداث إفادة الجاني بالظروف المخففة فلها أن تخفض العقوبة على النحو التالي:

- إذا كان المتهم مسبقا قضائيا: تخفض إلى شهرين حبس.

- إذا كان المتهم غير مسبق قضائيا: تخفض إلى سنة حبس طبقا لنص المادة 53 مكرر 04 فإذا قررت تخفيض العقوبة إلى شهرين حبسا فيتعين عليها أن تقضي على الحدث بعقوبة شهر واحد حبسا وذلك طبقا للمادة 50 في فقرتها 03، وإذا قررت تخفيضها إلى سنة فيتعين عليها أن تقضي على الحدث بستة أشهر حبسا.

أما بالنسبة للحالة الثانية (المثال الثاني): وهو المثال المتعلق باقتران ظرف مخفف بعذر الاستفزاز، فإذا كان الفعل المنسوب للجاني جناية القتل العمد المعاقب عليها بالسجن المؤبد وثبت قيام عذر الاستفزاز فتخفض العقوبة حسب المادة 283 فقرة 01 قانون عقوبات إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وإذا رأت المحكمة (محكمة الجنايات) إفادة الجاني بالظروف المخففة فلها أن تخفف عقوبة الحبس إلى شهرين إذا كان المتهم غير مسبق قضائيا و إلى سنة حبس إذا كان مسبقا قضائيا، طبقا لما نصت عليه المادة 53 مكرر

04 من قانون العقوبات جزائري¹.

وإذا كان الجاني في حالة العود، قُضي في فرنسا بأنه يتعين أولا تحديد العقوبة المقررة بتطبيق العود وبعدها يطبق الظرف المخفف، أي أن الظروف المخففة تطبق على

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص408.

أساس العقوبة المتحصل عليها بعد تطبيق العود¹.

وعلى العموم نستنتج أن غالبية الفقه يرجح العمل بالعدر المخفف أولاً ثم إفادة الجاني بالظروف المخففة على العقوبة المحصلة بعد تطبيق العذر المخفف، ولعل الحكمة من ذلك هي أن المشرع عند تقريره للعقوبة قد تكون أشد مما ينبغي...، ولذلك وضع مثل هذه القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملائمة من خلال تمكين القاضي من الهبوط بها إلى دون الحد الأدنى.

خلاصة القول، أن الأعدار المخففة للعقوبة تختلف تماماً عن مختلف النظم التي تتشابه معها فهي تختلف عن الظروف القضائية المخففة التي جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تقديرها لسلطتهم².

كما أنها تختلف عن أسباب الإباحة وعن موانع المسؤولية³، وذلك رغم كون كل من

الأعدار المخففة و موانع المسؤولية و كذلك أسباب الإباحة قد نص عليها المشرع صراحة وعلى سبيل الحصر.

فهي تختلف تماماً عن النصوص المقررة للدفاع المشروع عن النفس والمال المنصوص عليه في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات الجزائري، وهي تختلف أيضاً عن موانع العقاب التي تشمل العفو الشامل والعفو من العقوبة⁴.

¹ - وهذا ما يستشف من استقراءنا لحكم المادة 53 مكرر 2 في فقرتها 01 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006/12/20، أين نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بما انتهى إليه القضاء الفرنسي بنصه على أنه عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن الظروف المخففة ينطبق على الحدود القصوى المقررة قانوناً. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص408-ص409.

² - قرار المحكمة العليا الصادر في 24/07/1994 ملف 111 118 منشور بقانون العقوبات.

³ - تنص المادة 47 قانون عقوبات جزائري على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21 ".

⁴ - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص81.

وحالات النص على عدم عقاب الأصول والفروع والأزواج في جرائم السرقة والنصب و خيانة الأمانة وجرائم اخفاء المساجين الهاربين من وجه العدالة، وتختلف عن اعفاء الخاطف إذا تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا طبقا لنص المادة 326 قانون عقوبات جزائري¹.

¹ - تنص الفقرة 2 من المادة 326 قانون عقوبات جزائري: "وإذا تزوجت القاصر المخطوفة والمبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الاخير إلا بناء على شكوى الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بابطاله".

المبحث الثاني: الأساس الفلسفي والقانوني لفكرة العذر المخفف

لقد انتهينا من تحديد ماهية الأعدار القانونية المخففة وذلك من خلال إبرازنا لتعريفها وأهم خصائصها، ثم تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة، ومما لا ريب فيه أن البحث في ماهية الأعدار المخففة لا يقتصر على ما تم التطرق إليه فحسب، وإنما لابد من إضافة جانب آخر ألا وهو الأساس الذي تقوم عليه فكرة العذر المخفف حتى يكون بحثنا شاملاً، وذلك سواء من الجانب الفلسفي أو من الناحية القانونية. وبتناولنا للجانب الفلسفي سنتطرق إلى سرد نبذة تاريخية موجزة عن هذه الفكرة، ثم نقوم بإبراز أهم المبادئ التي جاءت بفكرة العذر المخفف (المطلب الأول)، لنصل إلى معالجة الأساس القانوني للعذر المخفف

وسنتطرق من خلاله لطبيعة التخفيف من العقاب والتكييف القانوني للعذر، ثم نقوم باستخلاص جملة من الضوابط القانونية التي تحدد لمحكمة الموضوع جدارة الجاني بالتخفيف ومداه¹ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس الفلسفي للعذر المخفف

مما ينبغي ذكره هو أن العقوبة التي يقع عليها التخفيف مرت عبر التاريخ بمراحل عديدة حتى وصلت إلى ماهي عليها في صورتها الحديثة لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التطور التاريخي للأعدار المخففة

سبق وأن قلنا بأن العقوبة التي يقع عليها التخفيف قد شملتها تطورات وصولاً إلى ماهي عليه الآن، فقد كانت لا تخضع لضابط يحكمها ثم أصبحت بعد ذلك تخضع لتحديد تشريعي مطلق في قانون العقوبات وذلك لتحقيق الردع العام فقط²، إلى أن وصلت إلى

¹ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص04.

² - عبد العزيز محمد محسن، المرجع نفسه، ص05.

مرحلة خضعت فيها لتحديد نسبي يستهدف تفريدها¹، أي مطابقتها لجسامة الجريمة وشخص الجاني على نحو يناسب شخصيته وأحواله الصحية والنفسية وظروفه الاجتماعية، أين يكون للقاضي أن يحكم بتوقيع عقوبة أخف كثيرا أو قليلا ضمن حدود معينة².

ويعتبر نظام الظروف المخففة بما فيها الأعدار القانونية المخففة من مستحدثات التشريع الفرنسي الحديث (قانون العقوبات الفرنسي) الصادر سنة 1810³، ولعل أن فكرة العذر المخفف لم يكن أصلها راجعا إلى إقرارها في القانون الفرنسي فقط، بل أنها تعود إلى أمد بعيد من ذلك بكثير، حيث أنه وبالرجوع إلى البحوث التاريخية نجد أن نشأة وتطور فكرة الأعدار المخففة تمتد إلى اعماق التاريخ، وأبرز مثال على ذلك هو عذر الاستفزاز أين يعتبر هذا العذر من أقدم الأعدار المخففة ظهورا، حيث تعود نشأته إلى أمد بعيد جدا، فقد عرفت المجتمعات البدائية التي تعد من أقدم مراحل التطور البشري المعروفة في تاريخنا، فنجد أن أعرافنا قد أقرت للزوج بأن له الحق في قتل غريمه إذا ضبطه في حالة تلبس بجريمة الزنا مع زوجته⁴.

كما تم الاعتراف بهذا العذر كعذر مخفف من العقاب في مختلف التشريعات بما فيها

التشريع اليوناني القديم، والتشريع الروماني، ولكنه كان يعطيه للأب وليس للزوج⁵، ومما ينبغي ذكره هو أن القانون الروماني قد أخلط بين هذا العذر وأسباب الإباحة، إلى أن انتهى الأمر في عهد الامبراطورية بإدراجه ضمن الأعدار القانونية المخففة⁶، كما عرفت هذا العذر

1 - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص159.

2 - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص687.

3 - بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص193.

4 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص133.

5 - وقد علل "بانينيان" حرمان الزوج من هذا الحق بقوله: (إنَّ العطف والحنان الأبويان يرعيان مصلحة الابنة، ولهذا أعطاه القانون هذا السلاح الماضي القاصم وهو يعلم أنه لن يسيئ استعماله، أما الزوج فسرّيع الاندفاع والتأثر بعواطفه) أنظر، عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص05.

6 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع نفسه، ص06.

توراة اليهود والقانون الفرنسي القديم¹، حيث تم وصفه بالخطير واقتصر ذلك على جرائم الجنايات فحسب².

ومن أهم القوانين الوضعية التي تبنت هذا العذر، القانون اللبناني أين وضع معيارين لقياس مدى خطورة هذا العذر (الاستفزاز)، أحدهما شخصي والآخر موضوعي، فيرون أنه لمعرفة الاستفزاز من عدمه يجب أن يكون تقديره ذاتيا شخصيا³، وكذلك النظر إلى نوع الاعتداء ودرجة خطورته على الشخص العادي⁴، وتعود فكرة العذر المخفف إلى أعوام الحروب والغزوات وإلى الشريعة الإسلامية، حيث عرف الفقه الإسلامي عذرا مخففا عاما للعقوبة في جرائم الحدود والقصاص⁵، وذلك واضح من اتجاهات الفقهاء المسلمين فيما يلي:

فقد ذهب جمهور أولئك الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم إقامة الحدود والقصاص أثناء الغزو وقد استدلووا في ذلك بأدلة نقلية وأخرى عقلية.

- أما عن الأدلة النقلية: فنجد فيما روى عن يسر بن ارطأة: «أنه وجد رجل يسرق في الغزو

¹ - وإن كانت الأعدار قد اختلطت في ظلّه بأسباب الإباحة وخاصة في خطابات العفو الصادرة عن الملك (Lettres de remissions).

² - بهيار سعيد عزيز دزه، عذر الاستفزاز في القانون الجنائي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص36.

³ - أي يجب النظر إلى الشخص المستفز لمعرفة إذا كان هناك استفزاز أم لا من خلال الاستناد إلى تكوينه - سنه - مركزه الاجتماعي وظروفه الخاصة نتيجة الاعتداء وتأثيره على الجانب النفسي أيضا. أنظر، بهيار سعيد عزيز دزه، المرجع نفسه، ص51.

⁴ - المقصود بالشخص العادي هو : أن يكون طبيعيا في جسمه وعقله ويفقد السيطرة عندما يتعرض إلى موقف مثير ومستفز مباشرة. راجع في ذلك، العابد جلاب، المرجع السابق، ص19.

⁵ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص127.

فجلده ولم تقطع يده وقال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القطع في الغزو"¹.

- وفيما يخص الأدلة العقلية: فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقام حدا قط في أي غزوة من غزواته²، ويرجعنا للحديث عن القوانين الوضعية فقد كان القانون الفرنسي أول من تبنى هذه الفكرة في عام 1810 وقبل هذا التاريخ كانت العقوبة عبارة عن سلطة تحكمية في يد القاضي³، فبصدور هذا القانون في ظل فلسفة العدالة والمنفعة الاجتماعية التي نادى بها كل من "كانت" و"هيجل"، كان من الطبيعي أن يفسح المجال للأعدار القانونية⁴، وقد نخص بالذكر: عذر الاستفزاز (المادة 321 قانون العقوبات الفرنسي) وعذر مفاجأة الزوجة حالة تلبسها بالزنا (المادة 324 فقرة 02 قانون العقوبات الفرنسي) وعددا كبيرا غير هذا وذلك⁵.

أما عن المشرع الجزائري فنجد ونظرا لتقارب التشريعين الجزائري والفرنسي قد تبنى نظام الأعدار المخففة كسبب من الأسباب المؤثرة في الجزاء، متأثرا في ذلك بالقانون الفرنسي وعملا بمبدأ التفريد العقابي، فزاعى هو الآخر بأن هناك ظروفًا قد تتعلق بالجاني

¹ - رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

² - هذا ما جاء به بعض أهل العلم منهم (أين كانوا يرون أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا ما رجع إلى دار الإسلام أقاموا عليه الحد). ولعل الحكمة من ذلك واضحة في تأجيلهم إقامة الحد وهي الخوف من أن يلحق المقام عليه الحد بالعدو حمية وغضبا وهذا أفزع من تأخير الحد، فيكون تأخيره أولى. أنظر، عبد العزيز محمد محسن، السابق، ص128.

³ - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص168.

⁴ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص128.

⁵ - ألغي عذر الاستفزاز في القانون الفرنسي كنتيجة منطقية لإلغاء جريمة الزنا، و هذا بموجب قانون 1975/7/11، أنظر بهذا الشأن، Michel-v, droit penal special Masson, Paris,1976,p 107.

مرتكب الجريمة أو بالجريمة في حد ذاتها، تجعل من العقوبة تتطلب التخفيف مثل: قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة¹.

وهكذا نستنتج أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة قد تبني فكرة العذر المخفف، فنصّ على عدة ظروف جعلها سببا وجوبيا لتخفيف العقاب²، إلا أن سياسته في ذلك اقتصر على ذكرها بمناسبة تحديد بعض الجرائم ولم يضع لها نظرية عامة تنظمها الأمر الذي جعل كل من الفقه والقضاء يتولى البحث لكي يصل إلى دقائق وجزئيات هذه الظروف³.

حيث استنتجا أن هذا البحث كشف لنا عن الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى النص على الأعدار المخففة ولم يتركها لتقدير القاضي، وبيان ذلك أن محكمة النقض الفرنسية أصدرت حكمين:

- الأول: كان بتاريخ 25 فينتوس (Ventôse) من العام السادس.

- الثاني: كان بتاريخ 27 فلوريل (Floreal) من العام الثاني، أسندت بموجبهما إلى المحلفين

الأمر بالقول بتوافر العذر القانوني تطبيقا لنص المادة 646⁴، ونظرا لضآلة وضعف التكوين القانوني لهؤلاء المحلفين قالوا بتوافر عدد من الأعدار لم ينص عليها القانون وذلك

¹ - أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادتين 259 و 261 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

² - نص المشرع الجزائري على الأعدار القانونية في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان " شخصية العقوبة " من الباب الثاني المعنون بـ : " مرتكبو الجريمة " من الكتاب الثاني تحت عنوان " الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة " من قانون العقوبات الجزائري.

³ - نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص20.

⁴ - التي نصت على أنه: " إذا رأى المحلفون ثبوت واقعة العذر التي يتمسك بها المتهم في جرائم القتل فإن المحكمة الجنائية تعاقبه بموجب العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الجزء الثاني من قانون العقوبات وتستطيع المحكمة بالنسبة للجرائم الأخرى انقاص العقوبة التي يقررها القانون إلى الحبس المقرر في مواد الجرح بحيث لا يمكن أن يجاوز سنتين بأي حال".

قياسا على عذر الاستفزاز، كالسكر والتهديد والاستفزاز في حالة السرقة والضعف العقلي، وبذلك يكونوا قد ادخلوا في نطاق الأعذار ما ليس منها.

الأمر الذي جعل محكمة النقض تحيد عن مسلكها¹، وقد ترتب عن هذا المسلك نتيجتان:

- الأولى: تتمثل في أنه لا عذر إلا بنص²، وقد قام المشرع الفرنسي بتحقيق ذلك حيث قام بحصر حالات التخفيف من العقاب في نص المادة 65 قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810³.

- الثانية: هو أن للمحكمة وحدها دون غيرها القول بتوافر الأعذار المخففة⁴، وقد تأثر بالقانون الفرنسي عدد كبير من المشرعين فنقلوا عنه⁵.

خلاصة القول، هو أن فكرة العذر القانوني المخفف ليست فكرة أو نظام قانوني جديد وإنما يعود إلى جذور أعماق التاريخ، كما تم استنباطها كذلك من أحكام الشريعة الإسلامية، ضف إلى ذلك بعض الاجتهادات الفقهية التي جعلت من هذه الفكرة تتطور وتنبور في صورة أذكار مخففة ينص عليها القانون الوضعي، وذلك تماشيا مع التطور الذي يلحظه القانون بصفة عامة والقانون الجزائي باعتباره حلقة من حلقات القانون بصفة خاصة، أين أصبح في

¹ - فقررت: (أنه ليس للمحلفين حق القول بعذر لم ينص عليه المشرع صراحة). أنظر، عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص07.

² - Les excuses étaient toujours strictement définies par la loi. Bernard Bouloc : op. cit , p532.

³ - Prévu que les excuses atténuantes de la peine sont tantôt précisées par le législateur. Ibid, p540.

⁴ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص07.

⁵ - من هؤلاء المشرعين نذكر على سبيل المثال: المشرع البافاري في قانون 1813 (المادة 213) والمشرع البلجيكي في قانون 1867 (المواد 411 إلى 415).

ظل هذه الحقائق لقانون الجزاء وظيفة اجتماعية تهدف إلى مكافحة ظاهرة الاجرام بالوسائل الانسانية¹.

الفرع الثاني: المبادئ الفلسفية التي تؤسس عليها فكرة العذر القانوني المخفف

كما سبق وأن قلنا فإن الأعدار المخففة للعقوبة ماهي إلا إحدى ثمرات المدرسة التقليدية الجديدة في توفيقها بين آراء المدرسة التقليدية القديمة وبين آراء المدرسة الحديثة، وكل من هذه المدارس تبنت مبدأ أو أساس تتادي به، فيطرح التساؤل حول هاذين المبدأين ومدى أهميتهما في ظهور فكرة العذر المخفف؟ وستقوم من خلال هذا الفرع بعرض موجز لهذين المبدأين:

أولاً: مبدأ المنفعة الاجتماعية

يعتبر الفيلسوف والعالم الجنائي الإيطالي "سيزار بيكاريا" الزعيم الأول للمدرسة التقليدية وهو أول من أرسى دعائم المبدأ النفعي للعقوبة في كتابه الشهير (الجرائم والعقوبات)²، وقد جاءت هذه المدرسة كرد فعل مضاد لما كان سائدا في أوربا في القرون الوسطى من قسوة في العقوبات، وانتشار أساليب التعذيب وعدم تقييد القضاة وإصدار أحكامهم بقواعد قانونية واضحة وفساد النظام الجنائي عموماً³، كما نادى هذا الفيلسوف بأن العقوبة ما هي إلا وسيلة دفاع تدرأ بها الجماعة عن نفسها مستقبلا وقوع جريمة مماثلة لتلك التي وقعت.

¹ – Gaston Stefani , et Georges Levasseur, droit pénal Général, 8^e édition, Dalloz, 1975, p16.

² – عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص20.

³ – منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص220.

وعلى ذلك فإن أساس العقاب لديه هو فكرة المنفعة الاجتماعية، أي ما يعود على الجماعة من منفعة¹، وقد تأثر بآراء هذا الفيلسوف آخرون وخاصة بهذه الفكرة²، وعليه فإن العقوبة لا توقع إلا إذا كان الهدف منها تحقيق مصلحة اجتماعية وكل عقوبة تعد مشروعة

طالما أنها ترمي إلى تحقيق المنفعة الاجتماعية³.

ومن بين النتائج المترتبة على الأساس النفعي نتيجتين:

الأولى: تتمثل في منح القاضي سلطة تقديرية من خلال استخدام العقوبة المقررة قانوناً لتحقيق المنفعة الاجتماعية وفقاً لظروف كل جريمة.

الثانية: تتجلى بوضوح في تشديد العقاب بالصورة التي تتفق مع تحقيق المنفعة الاجتماعية⁴.

أما من حيث تقدير المدرسة التقليدية وبالضبط من ناحية مبدأ المنفعة الاجتماعية، نجد أنها لم تقدم تفسيراً سليماً لحق العقاب من خلال استنادها إلى القول بمشروعية العقوبة إذا كانت تهدف إلى تحقيق المنفعة الاجتماعية، لأن المنفعة الاجتماعية غاية والعقوبة وسيلة والغاية لا تبرر الوسيلة⁵.

¹ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 20.

² - المفكر الفرنسي "بنثام" Bentham يرى هذا الفيلسوف أن العقوبة بدورها يجب أن يكون وراء التجاء الجماعة إليها تحقيق منفعة اجتماعية وإلا فقدت مبرراتها. أنظر، عبد العزيز محمد حسن، المرجع نفسه، ص 21.

³ - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985، ص 278-279.

⁴ - فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص 279.

⁵ - فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص 281.

كما أنّها قصرت أغراض العقوبة على تحقيق الردع العام فقط، ومرجع ذلك أنّها نظرت إلى المجرم نظرة مجردة ولم تهتم بشخص الجاني ولا ظروفه¹، وبالتالي فإن مقدار العقوبة يجب أن يتناسب تناسبا طرديا مع مقدار ما يتوافر لدى المجرم من خطورة إجرامية²، ولعل أبرز مثال على ذلك هو أن كل الدول تجعل من مسؤولية الطفل تمر عبر مراحل حتى بلوغه سن الرشد الجزائي³، فكل من يقل عن 18 سنة يعد طفلا.

ولا يكون خطيرا بدرجة خطورة الشخص البالغ، كذلك الزوج الذي يفاجئ زوجته في حال تلبسها بالزنا فيقتلها في الحال يكون أقل خطورة من الزوج الذي يقتل زوجته وهو على علم وعلى يقين بأنّها تخونه فترصد لها وعقد عزمه على قتلها⁴، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا مع مراعاة كونه لم يقصر هذا العذر على الزوج فحسب بل أعطاه أيضا للزوجة.

لذلك نجد أن المشرع قد راعى حالة الطفل والزوج عند ارتكابهما للفعل الجرمي وقرر لهما عقوبة أخف من الشخص البالغ أو الرجل العادي، وهذا يعني أن إنزال العقوبة كاملة على الطفل أو الزوج المطعون في شرفه وكرامته دون مراعاة حالة كل منهما لا يتفق مع مقتضيات المنفعة الاجتماعية.

ثانيا: مبدأ العدالة المطلقة

نادى بهذا المبدأ الفيلسوف الألماني " إيمانويل كانت" الذي كان يؤمن بأن العدالة وحدها دون غيرها هي أساس التشريع العقابي، فيرى أن المجرم يجب أن يعاقب لأن العدالة

1 - منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص281.

2 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص21.

3 - تنص المادة 02 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل: " الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ".

4 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص22.

تقتضي ذلك¹.

وهذا المبدأ كان من أهم المبادئ التي نادى بها المدرسة التقليدية الحديثة² التي ذهبت إلى رفض القول بتساوي الناس في حرية الاختيار، وأقرت بأن الأشخاص يختلفون فيما بينهم من حيث مقدرتهم على مقاومة الدوافع الإجرامية، وفقاً للسن والحالة الصحية، جسدية كانت أو عقلية وكذلك الظروف النفسية³، فإذا أردنا تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم في مدى تحمل ألم العقوبة وجب أن تقرر لكل مجرم عقوبة تتناسب مع درجة حرته في الاختيار والسبيل إلى تحقيق ذلك يكون عن طريق إقرار نظام المسؤولية الجنائية المخففة، وهذا ما نادى به العديد من الفلاسفة⁴.

وقد استندت المدرسة التقليدية الحديثة في تقرير حق المجتمع في العقاب إلى دعامين ألا وهما: العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية.

لأنه وحسب هذه المدرسة فإن العقوبة أساسها العدالة ولكن في النطاق الذي تتحقق فيه المنفعة الاجتماعية.

ثالثاً: نتائج الأخذ بأساسي المنفعة الاجتماعية والعدالة المطلقة

يترتب على اعتبار العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية أساسيين لحق المجتمع في العقاب نتيجتان:

1 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع نفسه، ص23.

2 - أهم مبادئ هذه المدرسة: - تأكيد عدم تساوي المجرمين في مجال حرية الاختيار، ضرورة تخفيف العقاب عند ثبوت نقصان حرية الاختيار، العلة في العقاب هو تحقيق العدالة، ضرورة تصنيف المجرمين حسب ظروفهم حتى تتفرد المعاملة حسب كل فئة. أنظر، منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 222-223.

3- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص285.

4 - مثل " روسي " Rossi في فرنسا، " كرار " Carrara في إيطاليا، " وميتر ماير " Mitermaier في ألمانيا. أنظر، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص285.

الأولى هي إقرار المسؤولية المخففة ، والثانية تتجلى في تخفيف العقوبة¹.

- **النتيجة الأولى:** في إقرار مبدأ المسؤولية المخففة ، أي ضرورة تخفيف العقاب عند ثبوت نقصان حرية الاختيار وبالتالي الاعتراف بالمسؤولية المخففة للمصابين باضطرابات عقلية²، ويرى أنصار هذه المدرسة أن المسؤولية الجنائية المخففة، يجب أن تحدد نصوص القانون نظامها، فيلتزم القاضي بتخفيف العقاب في حالة تحققهما³.

- **النتيجة الثانية:** تخفيف العقوبات.

أي الدعوة إلى تخفيف العقوبات لدواعي العدالة، بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة.

وبعد هذا العرض الموجز لكل من مبدأي المنفعة الاجتماعية والعدالة المطلقة، يلاحظ أنه لا يوجد تعارض بينهما، وهذا ما يبرر قيام أصحاب المدرسة التقليدية بالجمع بين المبدئين والتوفيق بينهما في رسم سياسة العقوبة⁴.

فهم يعتبرون مبدأ العدالة المطلقة أساس العقوبة ومبدأ المنفعة الاجتماعية الإطار الذي يرسم حدود العقوبة، بمعنى أن العقوبة يجب ألا تكون أكثر مما تستلزمه الضرورة، ولا أكثر مما تستدعيه العدالة، وقد كان لهذين المبدئين فضل كبير في انتشار أنظمة التخفيف التي من صورها نظام الأعدار القانونية.

لذلك قيل بأن فكرة العذر القانوني تقوم على أساسين:

أولهما يرجع إلى اعتبارات العدالة، والآخر راجع إلى تحقيق مقتضيات المنفعة الاجتماعية⁵.

1 - فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص286.

2 - منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص223.

3 - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص287.

4 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص24.

5 - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي ، المرجع السابق، ص110.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لفكرة العذر المخفف

يتضمن الحديث في هذا المطلب بيان طبيعة التخفيف من العقاب والتكليف القانوني للعذر المخفف (الفرع الأول)، ثم نستخلص معظم الضوابط القانونية التي تحكم العذر المخفف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة التخفيف من العقاب والتكليف القانوني للعذر

تتمحور دراسة هذا الفرع حول تبيان الطابع الاستثنائي للأعذار المخففة من العقاب، ثم نقوم باستجلاء التكليف القانوني للعذر المخفف، وسنوضح ذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى شقين:

أولاً: الطابع الاستثنائي للأعذار المخففة من العقاب

يستخلص مما سبق دراسته أن الأعذار المخففة ذات طابع استثنائي يتجلى بوضوح في طبيعة التخفيف الناتج عن توافر العذر بتحقيق شروطه وعناصره كما حددها القانون¹. ومن الواضح أن هذا الطابع الاستثنائي نلمسه من خلال الخصائص التي ينفرد بها نظام الأعذار بصفة عامة والعذر المخفف بصفة خاصة، لأنه بالرجوع إلى أحكام التشريعات الجنائية التي أخذت بنظام الأعذار المخففة بما فيها المشرع الجزائري²، نجد أنها تنص على الأعذار وذلك على سبيل الحصر من خلال تطبيق مجالاتها وإلزام القاضي بالأخذ بها متى توافرت شروطها.

¹ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 27.

² - نص عليها في المادة 52 قانون العقوبات الجزائري: "الأعذار هي حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

وبناء على التعريفات التي صاغتها معظم الاجتهادات الفقهية نستنتج بأنها تُعدُّ بطبيعتها أوضاعا أو أسبابا قانونية استثنائية لتخفيف العقاب¹، وعليه يمكن القول بأن التخفيف من العقاب بموجب توافر شروطه وعناصره جاء على خلاف الأصل الذي ومما لا ريب فيه هو تطبيق العقوبة الأصلية المنصوص عليها قانونا دون الزيادة أو الانقاص من مقدارها.

من خلال ما سبق بيانه نستخلص أن العذر المخفف يحمل طابع الخصوصية (هاته

الأخيرة) توجب حصر حالات الأعدار في نصوص محددة، فلا عذر بدون نص كما سبق بيانه بدليل أن جل التشريعات التي أخذت بنظام الأعدار المخففة قد عملت على حصرها في نصوص محددة ملزمة للقاضي²، ومن أهمها المشرع الجزائري أين حصر هذه الأعدار ونص عليها في أحكام قانون العقوبات في مواد قانونية تبين لنا شروط العذر والأثر المترتب على تطبيقه الذي يمس بمقدار الجزاء الجنائي مثال ذلك: عذر الاستفزاز الذي يستفيد منه فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير مستحق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه³.

ويتميز التخفيف بكونه ذو طابع شخصي بحت، لأن تأثير العذر والذي يتمثل أساسا في التخفيف من مقدار العقوبة يقتصر على من توافر فيه سببه، فلا يستفيد منه بقية المساهمين معه في جريمته، سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء⁴، وهذا واضح أيضا

¹ – Presque la loi il décide exceptionnellement les excuses atténuantes. Bernard Bouloc : op, cit. p532.

² –L'exception a un caractère obligatoire pour le Juge lorsque la preuve de l'excuse a été rapportée. Ibid, P533.

³ – Gaston Stefani, et Georges Levasseur, droit pénal Général, 9e édition, Dalloz, 1976, p419.

⁴ – أبرز مثال على ذلك هو: قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة المنصوص عليه في المادتين 259- 261 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري أين يستفيد من هذا العذر الأم القاتلة لابنها فقط دون الشريك حتى ولو كان زوجها.

من صريح النصوص القانونية المقررة للأعدار والتي تفيد خضوع الجاني الذي توافرت فيه شروط العذر لعقوبة ينزل مقدارها عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة مثالها: عذر صغر السن¹.

فمن خلال النصوص المنظمة للعذر القانوني المخفف يلتزم القاضي بالحكم على أساسها و إلا كان حكمه معيبا ومعرضا للنقض، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائرية بتاريخ 20 مارس 1984 والذي ينص: (يتعرض للنقض الحكم الذي قضى على قاصر من أجل جنحة ارتكبتها وهو لا يبلغ 13 سنة)².

خلاصة القول، أن الأعدار المخففة من العقاب ذات طبيعة شخصية بحتة، فالتخفيف المبني على توافر العذر يتميز بكونه ذو طابع استثنائي مصبوغ بصبغة وجوبية وشخصية في آن واحد³، وذلك راجع لمصلحة يراها المشرع جديرة وتعلو على المصلحة في العقاب بصورة مطلقة بل تقتضي التخفيف من شدته⁴، فلا يستفيد منه سوى الجاني الذي يحدده النص القانوني المنظم للعذر المخفف⁵.

ثانيا: التكييف القانوني للأعدار المخففة من العقوبة

إن التكييف القانوني للأعدار المخففة لا يثير أية صعوبة، فجميع حالات التخفيف التي تنظمها النصوص الصريحة بصفة استثنائية في قانون العقوبات هي عبارة عن أعدار

¹ - فقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل ثلاثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشرة إلى ثمانية عشرة سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

² - المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص326.

³ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص28.

⁴ - سعيد بو علي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص236.

⁵ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص29.

مخففة ترجع أساسا إلى روح التسامح التي صاحبت الفلسفة الفردية المنتشرة خلال القرن الماضي¹.

إلا أن الصعوبة تكمن عند استقراءنا للنصوص القانونية المنظمة للعدر أين يظهر لنا أن هناك قصور في صياغة هذه النصوص، ومفاد ذلك هو أن المشرع الجنائي لم يراع الدقة والتناسق اللازمين في معالجة تطبيقات العذر المختلفة، بما في ذلك الألفاظ والعبارات التي يستخدمها في تحديد الحكم القانوني أو الأثر المترتب على توافر شروط العذر المخفف على نحو يمنع قيام جدل في شأن تحديد الوصف تجنباً للخلط بين النظم القانونية التي تتشابه معه².

ونخلص إلى أن تكييف أسباب التخفيف الوجوبية باعتبارها إحدى تطبيقات الأعدار القانونية يستخلص منه ذاتية الأعدار المخففة التي تجعلها تتفرد عن غيرها من الأنظمة المشابهة كالظروف القضائية المخففة التي يترك تقديرها للقاضي وغيرها من المصطلحات المشابهة لها³.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للأعدار المخففة

لقد تكفل المشرع بالنص صراحة عن الضوابط التي تحدد لمحكمة الموضوع جدارة الجاني بالتخفيف ومداه، وهي على نوعين:

أحدها يتعلق بذات الجريمة (ضوابط مادية)، ويرجع الآخر إلى شخص الفاعل (ضوابط شخصية)⁴.

1 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع نفسه، ص30.

2 - تنص المادة 277 قانون عقوبات جزائري على أنه: " يستفيد مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح من الأعدار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص"، كما تنص المادة 261 من نفس القانون في فقرتها 02: " ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ".

3 - محمد سعيد نور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 171.

4 - العابد جلاب، المرجع السابق، ص09.

أولاً: الضابط المادي

يشمل هذا الضابط الجانب المادي المتعلق بالجريمة ونتيجتها، وكذلك الجانب المعنوي لها.

1- الضابط المتعلق بالجانب المادي للجريمة: ويقصد به السلوك الاجرامي في حد ذاته، حيث يعتبر مثلاً الافراج طواعية عن الضحية المخطوف أو المحبوس أو المحجوز تعسفياً عذراً مخففاً للعقاب كما جاء في قانون العقوبات الجزائري بموجب الفقرة 02 من المادة 294.

وكذلك الأمر إذا نجح الجاني في إزالة آثار جريمته أو في التصالح مع المجني عليه،¹ ونفس الشيء إذا ندم الجاني وأصلح الضرر بعد تمام الجريمة أين يتخذ منه المشرع عذراً مخففاً للعقاب، وذلك راجع إلى اعتبارات سياسية مفادها تشجيع الجاني على الندم من خلال التخفيف من عقوبته.²

2- الضابط المتعلق بالنتيجة الجرمية: ويقصد به ضالة الضرر وتفاهته، فتفاهة الضرر تكون عذراً مخففاً للعقاب فالضرب الذي لا يحدث أي عجز أو جروح يعد عذراً مخففاً للعقاب.³

3- الضابط المتعلق بالجانب المعنوي: أغلب التشريعات التي تبنت نظام الأعدار المخففة تعطي أهمية كبيرة لنفسية الفاعل من خلال التركيز على الباعث الذي أدى بالشخص إلى ارتكاب الجريمة وعلى ثورة العاطفة لديه، بمعنى الاستفزاز الذي تعرض له ومنه اعتبر الاستفزاز عذراً مخففاً للعقاب نظراً لحالة الهيجان التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الفعل الجرمي.⁴

1 - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 498.

2 - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 640.

3 - العابد جلاب، المرجع السابق، ص 10.

4 - بهيار سعيد عزيز دزه، المرجع السابق، ص 32.

ثانياً: الضابط الشخصي

إن الضوابط المتعلقة بالجاني ترتسم في حالتين:

1- العوامل المتعلقة بحالة الجاني: وهي التي تخص كل ما يتعلق بشخص الجاني من حيث سنه، حالته النفسية¹، وبالنسبة للسن نجد أن المشرع أولاه أهمية كبيرة ونظمه بأحكام خاصة يلتزم بها القاضي أثناء توقيع العقوبة، أما عن الحالة النفسية فلا تخرج عن نطاق الاستفزاز لذلك نجد أن معظم التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري قد جعلت كل من صغر السن والاستفزاز عذراً مخففاً للعقاب².

2- العوامل المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على ارتكاب الجريمة: هي عبارة عن عوامل تتعلق بما يبديه الجاني من سلوك بعد استنفاد نشاطه الإجرامي، هذا السلوك من شأنه أن يكشف عن ضالة خطورة الفاعل، بشرط أن يكون سلوكه سابقاً على صدور الحكم وأن يكون إرادياً مثال:

إخبار السلطات عن الجريمة والمساهمين في ارتكابها³، وقد اعتبر التشريع الجنائي أن مثل هذا السلوك كاشف عن ضالة خطورة الجاني مما يستدعي اعتباره عذراً مخففاً للعقاب⁴.

1 - العابد جلاب، المرجع السابق، ص 11.

2 - بالنسبة لعذر صغر السن نص عليه المشرع الجزائري في المادة 49 - 51 - 52 من قانون العقوبات الجزائري، أما عن أعدار الاستفزاز فقد حصرها لنا في المواد من 277 إلى 283 منه.

3 - هذا ما اعتبره المشرع الجزائري عذراً مخففاً للعقاب وأطلق عليه تسمية: عذر المبلغ.

4 - جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، دون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010، ص 208.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالأعذار القانونية المخففة للعقوبة

تمهيد:

تعتبر الأعذار المخففة مظهرا من مظاهر تخفيف المسؤولية عن الجاني، نص عليها المشرع صراحة وعلى سبيل الحصر، ألزم من خلالها القاضي بالحكم على المتهم بعقوبة أخف من تلك المقررة قانونا في حالة توافرها، فإن لم يراع ذلك كان مخطئا في تطبيق القانون.

ولعل هذا التخفيف يتخذ صورته في العقوبة من خلال تخفيفها على المتهم بمقدار مسؤوليته، أي أن مقدار العقوبة يجب أن يتناسب تناسبا طرديا مع مقدار ما يتوافر لدى الجاني من خطورة إجرامية، فكلما كانت هذه الخطورة شديدة كان العقاب شديدا وكلما كانت الخطورة قليلة كان العقاب خفيفا.

وبما أن التشريع الجنائي يضطلع بمهمة تجريم الأفعال الماسة بالأفراد (جرائم الأشخاص) ويضع لها العقوبات المناسبة، وذلك إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإنه وفي المقابل يضع في الحساب أن بعض الأفعال المجرمة قد ترتبط بظروف لصيقة بالمجرم أو بالجريمة في حد ذاتها تستدعي النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى، حيث يمكن أن ترتكب الجريمة بدافع معين، هذا الأخير قد يرجع إلى الحالة النفسية للفاعل، كما أنه قد يعود إلى حادثة سنة أو لمثير استنزه... في هذه الحالة يجب تخفيف العقاب عنه بحسب شدة الدافع، لأن اعتبارات العدالة لا تقتضي معاقبة شخص ناقص أهلية بنفس عقوبة البالغ¹.

كما يراعى المشرع أيضا حالة الضرر أو تفاهته مثال، الضرب الذي لا يحدث أي

عجز أو مرض يعتبر عذرا مخففا للعقاب هذا بالنسبة للعقوبة.

¹ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 21.

أما عن التكييف القانوني فقد اختلف الفقه حول هذه المسألة، ما يجعلنا نتطرق في هذا الفصل لمختلف أنواع الأعذار القانونية المخففة للعقوبة (المبحث الأول)، ومدى تأثيرها على كل من التكييف القانوني للجريمة وكذا العقوبة الموقعة على الجاني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أنواع الأعذار القانونية المخففة للعقوبة

لقد تبنت مختلف التشريعات فكرة الأعذار القانونية المخففة للعقوبة وذلك من خلال حصرها في نصوص قانونية تلزم القاضي بتطبيقها في حالة توافر شروطها، وبناءا عليها ينزل القاضي بمقدار العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى.

فتميز الجاني الذي توافر في حقه احداها رغم ثبوت التهمة عليه بمعاملة تفضل عن معاملة غيره من الجناة الذين يخضعون لكل شدة وصرامة النصوص المنطبقة على جرائمهم¹، وقد تباين تقسيم التشريعات لهذه الأعذار.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول فئتين من الأعذار القانونية المخففة، أعذار عامة وأخرى خاصة (حالات الاستفزاز)²، إضافة إلى بعض الأعذار الأخرى التي جاء بيانها في نصوص قانونية خاصة³.

ولو أننا نلاحظ من خلال دراستنا هذه أن هناك خلاف حول هذا التقسيم، فهناك من يجعل من بعضها أعذارا عامة في حين يصنفها الآخر على أنها أعذار خاصة.

مثال ذلك عذر المبلغ، فهناك من يصفه على أساس أنه عذر يندرج تحت الأعذار العامة، في حين يصفه آخرون بأنه يندرج ضمن فئة الأعذار الخاصة.

وكذلك عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وعليه قررنا اعتماد التقسيم الثنائي إلى أعذار مخففة عامة (المطلب الأول)، و أخرى خاصة (المطلب الثاني).

1 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص66.

2 - سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص238.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص284.

المطلب الأول: الأعذار القانونية المخففة العامة

يقصد بها تلك الأعذار التي ينصرف أثرها إلى كافة أنواع الجرائم: جنایات، جنح و مخالفات¹.

أي أنها تلك الأعذار التي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها، وعليه فهي تتصرف إلى عدد غير محدود من الجرائم، ومن تطبيقاتها في القوانين العقابية وعلى رأسها قانون العقوبات الجزائي عذر صغر السن، عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية²، وسوف نتكلم عن كل من هذين العذرين في فرع مستقل، فنبدأ بالتفصيل في عذر صغر السن (الفرع الأول)، وبعد ذلك نتفرغ لمعالجة عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عذر صغر السن

يعد صغر السن الصورة الأولى من صور الأعذار المخففة العامة، هذا العذر الذي له أهمية كبيرة لأنه يتعلق بفئة الأشخاص الذين يحتاجون إلى عناية خاصة والذين يطلق عليهم تسمية أو مصطلح الأحداث.

أولاً: المقصود بالحدث³

ذهب أغلب التشريع الوضعي المقارن إلى تحديد سن الرشد الجزائي بثماني عشرة عاماً

1 - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 79.

2 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 97.

3 - يطلق على الحدث عدة مسميات، إلا أن جميعها ذات معنى واحد منها: الطفل، الصبي، القاصر. أنظر، أحمد محمود طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، دون تاريخ نشر، ص 15.

أهمهم: القانون العراقي، القانون الكويتي، القانون المصري¹.

وبالتالي نستنتج بأن الطفولة تبدأ من الولادة وتنتهي ببلوغ سن 18 سنة، أما المشرع الجزائري فقد خص فئة الأحداث باهتمام كبير من خلال مرونة السياسة العقابية المنتهجة بشأنهم، حيث أقر إفادتهم من تخفيف العقوبة وذلك حسب مراحل الحادثة².

وبالرجوع إلى أحكام المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري والمعدل بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014³. نجد أن المشرع الجزائري لم يحد عن غيره من التشريعات الجنائية في تحديد سن الرشد الجزائري، فيحدده هو الآخر بـ 18 سنة.

وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتضمن قانون الطفل الجزائري⁴، وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها تحديده لسن الرشد الجزائري بـ 18 سنة⁵.

هذه المادة كانت تقابلها المادة 442 قانون إجراءات جزائية جزائري⁶.

كل هذه التعريفات جاءت موافقة لما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حقوق

¹ - تنص المادة 02 من قانون الطفولة المصري رقم 12 سنة 1996 على أنه: " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية ".

أنظر، عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص68.

² - مقني صالح، معاملة الحدث الجانح أمام القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص60.

³ - تنص الفقرة الثالثة من المادة 49 قانون عقوبات جزائري: " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

⁴ - تنص هذه المادة على ما يلي: " الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة. يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى ".

⁵ - تنص هذه الفقرة على أن: " سن الرشد الجزائري ببلوغ ثماني عشرة سنة كاملة "

⁶ - حيث تنص على أن: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائري بتمام الثامنة عشر سنة ".

الطفل لعام 1989¹، وكذلك مطابقة للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الاسلامي 32 لوزارة الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن)، خلال الفترة بين 28 إلى 30/6/2005².

ثانيا: تقدير سن الحدث

إن العبرة من تحديد سن الرشد الجزائري تكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، وهذا ما اتفقت عليه معظم التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري، حيث ورد في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 02 من القانون 12/15 بأن العبرة بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة. وهذه المادة كانت تقابلها المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية³. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات بتاريخ 2000/12/22 فصلا في الطعن رقم 238287⁴.

والأصل في تقدير سن الحدث يكون بناء على وثائق رسمية كشهادة الميلاد أو تعيين خبير من طرف القاضي للقيام بتحديد سنه⁵. ويكون ذلك في حالة غياب وثائق الحالة المدنية، وقد نظمت هذه المسألة بنص خاص⁶.

1 - جاء في المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ". أنظر نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص24.

2 - جاء فيه أن: (الطفل هو كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه).

3 - جاء في صياغة هذه المادة أن تكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائري بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة.

4 - المجلة القضائية، العدد02، 2001، ص362.

5 - عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب، المرجع السابق، ص67.

6 - المادة 95 قانون الطفل المصري: " لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا تعذر تقديمها، فُدّر سنه بواسطة خبير".

ثالثا: الحكمة من تخفيف العقوبة على صغير السن

يستفيد الطفل الحدث من هذا العذر مراعاة لكونه يولد فاقدا للتمييز والإدراك، أي عديم العقل، لا يفهم من الأمور أبسطها ولا من الأحكام أدهاها ولا من العلم شيئا¹، قال تعالى: « وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا »².

ولما كانت المسؤولية الجنائية منوطة بالإدراك، فإنه لمن المنطقي أن يجعل المشرع تدرج المسؤولية بتدرج الإدراك والتمييز وجودا وعدما³.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري ورغم أن المتهم الحدث يرتكب جريمة تطبق عليها عقوبة شديدة، إلا أنه قد يكتفي بالحكم عليه بتدابير فقط و ذلك لكون هذا الأخير لا تتوفر لديه ملكات استخدام الإرادة وحسن توجيهها.

ضف إلى ذلك أن إخضاع الطفل الصغير لعقوبات عادية قد يؤدي إلى إفساده وتدميره لا إلى إصلاحه وتأهيله، كما أن الأساس الذي يعتمده المشرع في عذر صغر السن واضح ويعني ذلك نقص اكتمال القدرات الذهنية التي تجعله غير قادر على فهم حقيقة أفعاله والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور⁴.

كما أنه لا يزال ناقص الخبرة وغير قادر على تحمل ألم العقوبة لأن بنيته لا

تزال ضعيفة ونفسيته ما تزال غضة، ولكن المشرع راعى عند تحديده لمقدار التخفيف

1 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 69.

2 - سورة النمل، الآية رقم 78.

3 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 69.

4 - أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 992.

أن الطفل كلما يقترب من سن الرشد تزداد درجة مسؤوليته¹.

الفرع الثاني: عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية

إن المتفحص لقانون العقوبات الجزائري يتبين له أن المشرع الجزائري لم يتناول أحكاماً خاصة لهذا العذر وذلك من خلال عدم وضع نصوص أو نص خاص به²، ولا بد من الإشارة إلى أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بتوافر حالة الدفاع الشرعي³، والتي سبق وأن درسناها في السنوات الماضية، لذلك سنركز على التفصيل في حالة التجاوز فقط.

أولاً: المقصود بتجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية

لم ينص على ذلك المشرع الجزائري، وبالتالي نلجأ إلى القانون المقارن أين نجد المشرع المصري يعرفه بأنه : عبارة عن استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافياً لدرء الخطر⁴، هذا يعني أن المقصود ليس انتقاء كل شروط الدفاع الشرعي و إنما انتقاء شرط

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص922.

² - إذ هناك العديد من التشريعات التي لم تضع نصوصاً تنظم حالة تجاوز الدفاع الشرعي، فهناك من ذهبت إلى الأخذ بهذا العذر بموجب نص خاص كقانون العقوبات المصري في المادة 251 منه والتي تنص على أنه: " يعتبر تجاوز حدود الدفاع الشرعي جنحة في جميع الأحوال يعاقب عليها بالحبس مدة 24 ساعة إلى 3 سنوات".

أنظر عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص118.

³ - لا يكون الدفاع مشروعاً إلا إذا توافرت شروط تطبيقه التي قسمها الفقهاء إلى شروط الاعتداء والتي تتمثل في:

- أن يكون الاعتداء حالاً.

- أن يكون الاعتداء غير مشروع.

وشروط أخرى تتعلق برد الاعتداء ألا وهي:

- لزوم رد الاعتداء.

- أن يكون الرد متناسباً مع الاعتداء.

أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص176-ص183.

⁴ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص119.

معين ألا وهو التناسب¹.

ثانياً: شروط قيام التجاوز

لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري نص بمقتضاه يمكننا القول بوجود تجاوز لحدود ما أقره المشرع للمدافع في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات².

لكنه وعلى العكس من ذلك نجد أن معظم التشريعات الأخرى ومن بينها المشرع المصري ينص على شروط للاستفادة من هذا العذر وهي بعدد (3) حسب ما نستنتجه من نصوص المواد 277 و 278 قانون عقوبات جزائري أيضاً³.

الشرط الأول: نشوء حالة الدفاع الشرعي قانوناً

لأنه عندما ينتفي الدفاع الشرعي، فلا مجال للحديث عن تجاوز حدوده لأنه لا يصح القول بتجاوز حدود الدفاع الشرعي إلا بثبوت الحق فيه⁴.

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 141.

2- تنص المادة 39 على ما يلي: " لا جريمة: - إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الاعتداء ".
كما تنص المادة 40 على ما يأتي: " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع: - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة ".
3 - المادة 277: " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص ".
4 - المادة 278: " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل المسكونة أو ملحقاتها إذ حدث ذلك أثناء النهار ".
4 - بوصنوبرة عبد العالي، الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 140.

الشرط الثاني: أن يتجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي

ويتحقق ذلك من خلال تجاوز المدافع حد التناسب أو إذا لجأ إلى استعمال القتل في غير الحالات المسموح بها مثال: قتل السارق الذي يحمل سلاحاً¹.

الشرط الثالث: أن يقع التجاوز بحسن نية

وهذا الشرط يعني أن يكون المدافع قد تجاوز حدود الحق معتقداً أنه يباشر حقه في درء الاعتداء بالقدر اللازم والضروري²، لأن التجاوز الذي يحصل عن سوء نية يُسأل فيه المدافع عن جريمة عمدية³.

ثالثاً: اعتبار الدفاع الشرعي عذر مخفف في حالة التجاوز

من خلال تحليل نص المادتين 277 و 278 قانون عقوبات جزائري، نجد أنهما تضمنتا حالتين لتجاوز حدود الدفاع الشرعي، قرر المشرع من خلالها إفادة الجاني بأعذار مخففة وهما كما يأتي بيانه:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يتعرض فيها الشخص لضرب شديد من شخص آخر، فهو في مثل هذه الحالة، إما أن يدفع هذا الاعتداء الواقع عليه بفعل يتناسب في قوته مع قوة الاعتداء فيكون بذلك قد ارتكب فعلاً مباحاً.

وقد لا يستطيع تحديد هذا التناسب لسبب أو لآخر فيكون بفعله قد ارتكب جريمة أكثر فظاعة، وبالتالي يكون المدافع قد أخلّ بشرط التناسب فتقوم مسؤوليته عن هذا التجاوز مع استفادته من الأعذار المخففة للعقوبة طبقاً لنص المادة 277 من قانون

¹ - سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 240. راجع أيضاً عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 122.

² - تنص المادة 251 قانون عقوبات مصري: " كل من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع...".

³ - بوصنوبرة عبد العالي، المرجع السابق، ص 339.

العقوبات الجزائي¹.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يرتكب فيها المدافع جرائم القتل أو الضرب أو الجرح من أجل دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، أما إذا حدث ذلك أثناء الليل فإن هذه الأفعال تكون مباحة بموجب المادة 40 من قانون العقوبات الجزائي².

ولعلَّ الحكمة من تعزيز المشرع المادة 40 بنص المادة 278 ما هو إلا حماية واحتراما لحرمة المساكن الخاصة ولكون الاعتداء عليها عادة ما يكون ليلا³.

رابعاً: إثبات العذر

يعتبر هذا العذر واقعة مادية يتم إثباتها بكافة طرق الإثبات، كما يمكن للقاضي أن يعتمد على أهل الخبرة والأطباء لتحديد مدى الضرب الذي تعرض له الجاني أو على ضوء ما ظهر له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية، وبذلك يتضح له نية المعتدي أو المدافع المرتكب للأفعال المادية، هل هي نية سليمة أم إجرامية⁴؟

فمتى توافر هذا العذر، وجب على القاضي تطبيقه وبيانه في الحكم، وذلك بطرح

سؤال عنه يشترط فيه أن يكون مستقل ومميز. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1988/12/16 في الطعن رقم 52367⁵.

¹ - بوصنيرة عبد العالي، المرجع السابق، ص 143.

² - من خلال استقراء المادة 278 بمفهوم المخالفة نكون أمام تطبيق المادة 40 قانون عقوبات جزائي.

³ - العابد جلاب، المرجع السابق، ص 15.

⁴ - نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 85.

⁵ - جاء فيه: (من المقرر قانوناً أنه يجب على المحكمة أن تطرح سؤالاً خاصاً ومميزاً عن كل عذر صار التمسك به، من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون). أنظر: المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1998، ص 225.

المطلب الثاني: الأعذار القانونية المخففة الخاصة

يقصد بالأعذار القانونية المخففة الخاصة تلك التي يقتصر نطاقها على جريمة معينة أو عدد محدد من الجرائم، نص عليها القانون صراحة، يستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه، وترد النصوص المقررة لهذه الأعذار في القسم الخاص من قانون العقوبات¹. حيث يقدر المشرع سبب التخفيف الوجوبي بشأنها ومن أمثلة هذا النوع أعذار الاستفزاز².

ومن خلال اطلعنا على النصوص التي تم إيرادها في هذا الشأن و من أجل إعطاء صورة واضحة لكل عذر على حدة كان لابد من اعتماد ترتيب معين، فنبدأ أولاً بالأعذار المتعلقة بجرائم القتل و الضرب و الجرح (الفرع الأول)، بعدها نقوم بالتطرق لمختلف الأعذار الخاصة الأخرى من عذر المبلغ (الفرع الثاني) و أخيراً نعالج عذر التوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصورة المخففة لجرائم القتل والضرب والجرح (أعذار الاستفزاز)

إنه وبالرجوع إلى أحكام المواد 259 - 261 وكذلك المواد من 277 إلى 283 من قانون العقوبات الجزائري نستخلص أن المشرع لم يتناول من خلالها سوى جرائم القتل العمدي و جرائم الإيذاء العمدي، من ضرب و جرح أي (أعمال العنف العمدية)، وسنتطرق لمعالجة كل عذر على حدة وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولاً: قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة³

1- المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة: بالرجوع إلى أحكام المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري نستنتج أن المقصود منها هو أن يولد الطفل حياً وأن يكون الوضع عند

¹ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص132.

² - نص عليها المشرع الجزائري في القسم الخاص من قانون العقوبات. تتناولها المواد من 277 إلى 283، تحت عنوان: "الأعذار في الجنايات والجرح".

³ - تنص المادة 259 قانون العقوبات: "قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".

الأم قد بدأ فعلا¹ ، ويعد الطفل حديث العهد بالولادة عقب ولادته بفترة زمنية قصيرة جدا ولقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد هذه الفترة².

أما عن المشرع الجزائري فقد ساير المشرع الفرنسي، حيث لم يحدد كليهما الحالات التي يمكن اعتبار الطفل فيها مولودا حديثا وتركت هذه المسألة لتقدير القضاة، ويتفق الفقهاء على أن قتل الطفل حديث العهد بالولادة لا يمكن اعتباره كذلك إلا إذا نُفِّذَ في مدة قصيرة وقريبة جدا من ولادته وأن صفة المولود الحديث تختفي من يوم تسجيله بسجلات الحالة المدنية³.

وعذر التخفيف لقتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة تناوله قانون العقوبات الجزائري في الفقرة 2 من المادة 261 منه ، وتستفيد الأم من هذا العذر حتى ولو اقترنت جناية القتل بظروف مشددة للعقوبة⁴.

والسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا بشأن الطفل حديث العهد بالولادة، هل يشترط أن يعثر عليه لقيام مسؤولية الأم أم لا ؟ و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 21 أبريل 1987 في الملف رقم: 46463 (أن عدم العثور على جثة الطفل

¹ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص82.

² - تنص المادة 234 قانون العقوبات الدانماركي على تحديد هذه الفترة بيومين، أما القانون الإسباني فنصت المادة 236 منه على تحديدها بـ 3 أيام. أنظر في ذلك، بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص37.

³ - هذه المدة حددت بـ 5 أيام وذلك طبقا لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري. أنظر الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19/2/1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27/02/1970 - العدد 21- ص284. وراجع في ذلك أيضا، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص37.

⁴ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص83.

المقتول لا ينفى حتما قيام الجريمة طالما أن محكمة الجنايات اقتنعت أن الطفل ولد حياً وأن أمه هي التي أزهقت روحه عمدا)¹.

وإذا كان التشريع الجزائري قد خفف من عقوبة الأم قاتلة ابنها لأي سبب مهما كان، فإن هناك من التشريعات التي لا تفيد الأم بهذا العذر إلا إذا كان الدافع من ذلك هو انتقاء العار أو بسبب تأثير الولادة أو الرضاعة، كما هو الشأن في التشريع الأردني بالضبط ما نصت عليه المادتين 331 و332 من قانون العقوبات الأردني².

2- شروط تطبيق العذر: لا بد من الإشارة إلى أن أركان جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة لا يمس الركنين المادي والمعنوي لجريمة القتل العمد فحسب³، ولكنه يتناول أيضا أركان أو عناصر مميزة لهذه الجريمة، و حتى نكون في اطار تطبيق هذا العذر فيجب توافر الشروط الآتي بيانها:

أ- صفة المجني عليه: يجب أن يكون الطفل محل القتل هو طفل حديث العهد بالولادة تم قتله بطريقة عمدية، أما إذا لم يقم أي دليل على توفر نية القتل وقصد ازهاق الروح، فإن الجريمة لا تكون عمدية بل تُكَيَّفُ على أساس أنها قتل خطأ⁴.

¹ - جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، 1996، ص371.

² - بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص70.

³ - الركن المادي والمعنوي من الأركان العامة لهذه الجريمة، أما عن الركن المادي فيكون بتحقيق حياة الضحية وهو الطفل حديث العهد بالولادة وإبتيان الفعل المادي للقتل إيجابيا كان أم سلبيا، وأما عن الركن المعنوي: فلا بد أن يتوافر في هذه الجريمة القصد العام والمتمثل في العلم بأن الطفل حيا مقترنا بإرادة إحداث الوفاة. أنظر: نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص69-70.

⁴ - حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل للضحية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص30.

ومن هنا يجب على الطبيب الشرعي التأكد بعد تشريح الجثة إذا كان الفعل عمدياً أم لا أي أنه يقع على عاتقه نفي وجود الشبهة الجنائية¹.

ب- مجال تطبيق العذر: إن مجال تطبيقه قاصر على الأم لوحدها أي لا بد من توافر عنصر الأمومة لقيام هذه الجريمة والاستفادة من العذر المخفف بالصورة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

أي أنّ هذا العذر لا تستفيد منه إلا الأم القاتلة التي حملت به ووضعته²، أما من ساهم معها فلا يمكنه الاستفادة من العذر وإنما تطبق عليه العقوبة الكاملة لكل من يشارك في القتل العمد، حتى ولو كان الزوج هو الشريك وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائرية بتاريخ 1990/07/24 ملف رقم: 69053³.

وبالتالي فإن التشريع الجزائري لا يتصور أن يطبق هذا العذر إذا ارتكب القتل من طرف شخص غير الأم حتى وإن كان الأب أو الأخ أو الأخت ومهما كان دافعه إلى ذلك، لأن الدافع الذي يجر بالأم إلى قتل ابنها يتجلى في أغلب الأحيان في رغبتها في التخلص من الفضيحة وصيانة الشرف في الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه⁴.

ولعل أن كل هذه الشروط تم استخلاصها من نصي المادتين 259 و 261 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري كما فعلت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1983/01/18 رقم: 30792 والذي ينص على أن المبدأ هو أن تتحقق الجنائية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 259 و 261 فقرة 02 من قانون العقوبات بالعناصر الآتية:

1 - لمريني سهام، الخبرة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بلقايد، تلمسان، 2014، ص 683.

2 - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 83.

3 - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 371.

4 - جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، دون طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 271.

- أن يكون الطفل حيا.
 - أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى الوفاة كعدم ربط الحبل السري مثلا.
 - صفة الجانية، أن تكون أم المجني عليه.
 - القصد الجنائي¹.
- 3- إثباته وبيانه في الحكم:** إذا كانت الأم متهمة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة، فإنه يقع على النيابة العامة اثبات مسألتين مهمتين:
- المسألة الأولى:** إثبات أن الطفل ولد حيا.

المسألة الثانية: هي إثبات واقعة القتل في حد ذاتها ويكون لها في ذلك الاعتماد على جميع وسائل الإثبات القانونية كشهادة الشهود، الاعتراف، إلا أنه وفي غالب الأحيان يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية، فإثبات هذه الجريمة يكون بكافة طرق الإثبات ويترك تقدير ذلك فيما بعد إلى قضاة الموضوع².

فإذا اقتنعت محكمة الجنايات بتوافر هذه الجريمة في حق الأم وقررت إدانتها على ذلك فإنها يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالإدانة وكافة العناصر السابق ذكرها وخاصة عنصر الأمومة وكون القتل طفل حديث العهد بالولادة، وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية في قرارها الصادر بتاريخ 21 أفريل 1981 رقم 24442³.

4- العلة (الحكمة) من التخفيف: إن الأم بطبيعتها تحن على ولدها بالتالي فهي لا ترتكب

¹ - جمال سايس، الإجتهد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص117.

² - نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 74-ص75.

³ - أنظر قانون العقوبات الجزائري، ص101.

جريمة القتل العمدي ضده، إلا إذا دفعته ظروف قاسية إلى ذلك، هذه الظروف قد تكون عائلية، أو عبارة عن عادات وقد تكون اقتصادية¹.

كما أنه ونتيجة للحنان الفطري الكائن لدى الأم فمتى قررت قتل ابنها في ساعة انفعال أو تحت تأثير الغضب أو الخوف من العار أفادها المشرع من مبدأ التخفيف الوجوبي².

ولعلَّ المشرع أخذ في الحسبان قوله تعالى «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّاآلًا»³.

فمن تتخلص من هذه النعمة تكون إلا للضرورة القصوى أو نتيجة لقسوة لا رحمة فيها⁴.

ثانيا: العذر المتعلق بدفع ضرب شديد يقع على الشخص

يعتبر من بين حالات الاستفزاز التي يتعرض لها الشخص و قد نصت على هذا العذر المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري⁵.

1- **مضمون العذر:** المشرع أقر للشخص مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الاستفادة من الأعذار المخففة إذا دفعه لارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص⁶، ولقد اعتبره المشرع الجزائري حالة من حالات الاستفزاز.

1 - حسين فريجة، المرجع السابق، ص84.

2 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص133.

3 - سورة الكهف، الآية رقم:46.

4 - جاء في هذا المعنى أن جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: « أَنْقَلُوا صِبْيَانَكُمْ ؟ فَمَا نَقَبْتُهُمْ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ تَرَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». أنظر: حماس هديبات، المرجع السابق، ص1.

5 - راجع المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري.

6 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص379.

- 2- شروط الاستفادة من هذا العذر: من خلال نص المادة 277 قانون عقوبات جزائري يظهر لنا أنه لكي يستفيد الجاني من هذا العذر يجب أن تتوافر شروط وهي بعدد أربعة:
- الشرط الأول: أن تتوجه للجاني أعمال استفزاز كالضرب الشديد والعنف الجسيم¹، أي ولا بد أن يكون الاعتداء بالضرب، بالتالي إذا كان هذا الاعتداء عن طريق السب، التهديد، الإهانة وغيرها فهذا لا يصلح عذرا².
 - الشرط الثاني: أن يكون الضرب شديدا، وهنا ترى محكمة النقض الفرنسية أن العبرة ليست بما يترتب عن الضرب من نتائج مادية (مدة العجز) وإنما بما أنتجته من أثر على نفسية المعتدى عليه³.
 - الشرط الثالث: وهو أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدى عليه نفسه، ومن ثم لا يجوز التذرع بالاستفزاز إذا وقع القتل أو الضرب من الغير.
 - الشرط الرابع: حلول الخطر الجسيم عن شخص الجاني وذلك من خلال تلقيه الضرب الشديد أو العنف الجسيم وبالتالي يتحقق للجاني عذر الاستفزاز الناتج عن ارتكاب أعمال الاثارة⁴، وفي جميع الأحوال لا يجوز التذرع بالاستفزاز لتبرير جناية قتل الأصول⁵.

1 - الضرب الشديد يشترط به أن يكون شديدا لا خفيفا وتقديره يرجع للقضاة فهم اللذين يقررون مدى شدة الضرب.

- العنف الجسيم هو: التهديد بالإيذاء المصحوب باستعمال آلة حادة أو قاتلة لأنه بصدد الاثارة بدون ضرب أو عنف مادي مثال: التهديد باستعمال الشاقور، السكين، ... الخ. أنظر: حسين فريجة، المرجع السابق، ص85.

2 - حسين فريجة، المرجع السابق، ص84.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص380.

4 - نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص83.

5 - تنص المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري: " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحدا من أصوله ".

ثالثا: العذر الخاص بالتسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل الذي يبرر القتل أو الضرب أو الجرح إذا وقع ذلك أثناء النهار

1- مضمون العذر: نص عليه المشرع الجزائري في المادة 278 من قانون العقوبات أين قرر أن يضيفي على المساكن حصانة وحرمة وأن يضع مؤيدا قويا لمبدأ من مبادئ الحقوق العامة، ويصون مظهرها من مظاهر الحريات المدنية الواردة في صلب الدستور، ولا جدال حول ما إذا كانت حرمة المنزل من الحريات الدستورية الغالية التي ينبغي صونها وفرض احترامها بالطريق الجزائري¹.

2- شروط الأخذ بهذا العذر: لا نكون أمام تطبيق هذا العذر إلا بتوافر الشروط الآتية:

- الشرط الأول: أن يقع الفعل المادي على منزل مسكون أو معد للسكن وكذلك ملحقاتها².
- الشرط الثاني: أن تكون الجناية أو الجنحة من فعل صاحب الأماكن المعتدى عليها، فلا تقبل عذرا الجرائم التي يرتكبها الغير كالجار مثلا³.
- الشرط الثالث: أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة المعتدي وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان وإلا سقط العذر⁴.
- الشرط الرابع: أن يقع الفعل المادي نهارا⁵ لأنه إذ وقع ليلا كُنَّا بصدد حالة الدفاع الشرعي الشرعي وحينذاك يعتبر الفعل مباحا لا جرم فيه ولا عقوبة عليه، لأن مرتكب الفعل ليلا يعتبر مجرما خطيرا ويكون في فعله ترويعا و بثا للرعب وسط السكان⁶.

1 - نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص84.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص382.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص381.

4 - حسين فريجة، المرجع السابق، ص89.

5 - النهار: يمتد بين فترة الشروق والغروب، وهذا الوقت هو الذي تترتب عليه الاستفادة من العذر المخفف.

6 - حسين فريجة، المرجع السابق، ص90.

- الشرط الخامس: أن يكون المحل المستهدف مسكونا أو معدا للسكن¹.

3- علة التخفيف: لعل الحكمة من تخفيف العقوبة في هذه الحالة تتجلى بوضوح من خلال اعتبار الفعل الواقع من الجاني دافعا للاعتداء الآثم على الأشخاص أو الاموال أو الشروع في الاعتداء، أما إذا كان الفعل المادي مع عدم توافر النية الجرمية، فلا مجال لتطبيق العذر. مثال: من يتسلق الحيطان من أجل الهروب أو للعب أو التخفي².

رابعاً: عذر تلبس أحد الزوجين بجريمة الزنا

1- مضمون العذر: لقد نصت المادة 279 قانون عقوبات جزائري³ على عذر مخفف

للعقوبة لمن يفاجئ من الزوجين زوجه الآخر وهو في حالة تلبس بالزنا، فيقوم بقتله أو بضربه أو جرحه لوحده أو مع شريكه، لأن المتهم معذور فهو مصاب في كرامته وشرفه ولا فرق بين الزوج والزوجة و يعتبر من أهم أعذار الاستفزاز و أقدمها ظهوراً.

مثال ذلك: أ- زوج ، ب- زوجة فاجأها في فراش واحد مع عشيقها فقام بقتلها معا أو بإيذائهما بالضرب أو الجرح، فهنا نكون بصدد استفزاز⁴ ومتى ثبت للقاضي أن المتهم المائل أمامه قد اقترف إحدى الجرائم الوارد ذكرها في المادة 279 فإنه يستفيد من العذر⁵.

¹ - تنص المادة 355 قانون عقوبات جزائري على أن: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة، أو كشك ولو منتقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدجاج ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

² - نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص85.

³ - تنص المادة 279 ق ع: " يستفيد مرتكب جرائم القتل أو الضرب أو الجرح من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر وكذا شريكه في اللحظة الذي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ".

⁴ - لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم ضد الأموال، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص148. أنظر أيضا، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص36.

⁵ - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص90.

2- شروط الاستفادة من هذا العذر: حتى يستفيد الجاني من تخفيف العقوبة عند ارتكابه لجرائم القتل أو الضرب أو الجرح بدافع الاستفزاز في شرفه وعرضه لابد من توافر شروط وهي بعدد خمسة¹.

أ- شرط توافر العلاقة الزوجية: أي لابد من قيام الرابطة الزوجية وقت ارتكاب الفعل²، لهذا فإنه لا يستفيد من هذا العذر إلا زوج الزانية أو زوجة الزاني لا غيرهما وبذلك يكون المشرع الجزائري حقق المساواة بين الرجل والمرأة في الاستفادة من هذا العذر من خلال انفراده بإعطاء هذا العذر للزوجين³.

وعلى اعتبار أن هذا العذر هو نموذج لأثر الرابطة الأسرية على تخفيف العقاب لذلك فإن الرابطة الزوجية تعتبر صفة جوهرية في الجاني حتى يتمكن من الاستفادة من هذا العذر مما يعني وجود عقد شرعي وقانوني بينهما⁴، وعليه فإن المادة 279 قانون عقوبات، لا تطبق عند توافر مجرد علاقة خطوبة، التي هي مجرد وعد بالزواج طبقا لنص المادتين 5 و 6 من قانون الأسرة الجزائري و هذا يعني أن المشرع ينظر إلى الزواج الشرعي الذي يتم أمام إمام في المسجد⁵، و بالتالي فهي صفة جوهرية في الجاني حتى يستفيد من عذر التخفيف، حيث يجب أن يكون زوجا للضحية .

¹ - إتفق المشرع المصري مع المشرع الجزائري في جميع الشروط ومن بينها قيام الرابطة الزوجية، إلا أنه اختلف معه في شرط واحد ألا وهو صفة الجاني، حيث أن المشرع المصري قصره على الزوج دون الزوجة وهذا طبقا للمادة 237 قانون عقوبات مصري. أنظر، حسين فريجة، المرجع السابق، ص91.

² - بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص45.

³ - بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص145.

⁴ - بوسنة رابح، أثر الرابطة الأسرية على القواعد الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص11.

⁵ - الصادق فريوي، الخطبة في قانون الأسرة الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عنابة، العدد الثامن، 1996، ص34.

و إثبات صفة الزوجية يكون بالرجوع إلى قانون الأسرة، فإذا كان الزواج باطلا فلا يستفيد الجاني من العذر لأنه لا يعد في نظر الشارع و لا القانون زواجا¹.

ب- صفة الجاني: يجب أن يكون أحد الزوجين جاني وأن يكون المجني عليه هنا هو الزوج الآخر أو شريكه.

وهذا العذر مقصور على شخص الزوج المهان فقط ، فلا يشمل أقارب الزوج ولا شركائه في القتل والضرب والجرح والذين لا يستفيدون من هذا العذر².

ج- يجب أن تكون هذه الجريمة قتلا أو ضربا أو جرحا: هذا يعني أنه لا بد أن تكون الوقائع والأفعال التي ارتكبتها الجاني تشكل جريمة قتل أو ضرب أو جرح³ ، لأن الوقائع متى كانت لا تشكل إلا جريمة أخرى مثال: السب، القذف، الإهانة، فإن هذا الشرط لا يتحقق وينتفي تطبيق المادة 279 من قانون العقوبات بالتبعية، ومن ثم لا يمكن استفادة المتهم من عذر التخفيف⁴.

د- المفاجأة: نجد المشرع من خلال وضعه لهذا الشرط وكأنه اعتد بالحالة النفسية التي يكون عليها الزوج المطعون في شرفه وهول المفاجأة من جراء ضبط الزوج الخائن⁵، والجدير والجدير بالذكر أن مفهوم التلبس لا يقصد به أن يرى الزوج زوجه متلبسا بالزنا في حالات

1 - عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا ، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص64 - ص65.

2 - لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، المرجع السابق، ص149.

3 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص136.

4 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص379.

5 - أحمد محمود خليل ، جريمة الزنا في الشريعتين الاسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص238.

التلبس، بل يكفي أن يشاهده وشريكه في ظروف لا تدع مجالاً للشك¹، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري².

وتتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة مثل: دخول الرجل منزله ليلاً فيجد زوجته في مخدعه مع شخص غريب متلبسة بالزنا فيقوم بقتلها هي أو شريكها وتتحقق أيضاً في حالة الشك، ثم المشاهدة أو المراقبة أو الصدفة³، وقد منح المشرع الجزائري قاضي الموضوع السلطة الواسعة في تقدير تكييف الوضع الذي فوجئ فيه الزوج، وبالتالي النطق فيما إذا كان تلبساً أم لا⁴.

هـ - أن ترتكب الجريمة في الحال: أي أنه لا بد أن ترتكب في اللحظة التي تقع فيها المفاجأة بالزنا وذلك على أساس أنه إذا مر وقت يسير على المفاجأة بالزنا، فإن الغضب والشعور بالإهانة يكون قد انقضى، وبالتالي لا يستفيد المتهم من العذر المخفف إذا ارتكب الجريمة ضد الزوج الجاني أو شريكه⁵.

و - أن يكون الجاني فاعلاً أصلياً لا شريكاً: أي لا بد أن يكون الجاني الأصلي هو الزوج

الفاعل للجرم ولهذا نطرح السؤال الآتي: ما مصير الشخص غير الزوج إذا قام هو بالقتل

1 - هذا ما أكدته المشرع المصري في المادة 237 قانون عقوبات. أنظر: أحمد محمود خليل، المرجع نفسه، ص 239.

2 - المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".

3 - وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية. أنظر: جلال ثروت، المرجع السابق، ص 264. وعبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، المرجع السابق، ص 39.

4 - فقد نصت المادة 341 قانون عقوبات جزائري على أدلة معينة على سبيل الحصر لتقييد القاضي في بناء اعتقاده لقيام جريمة الزنا حيث جاء فيها: "الدليل الذي يقبل عند ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 تقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي".

5 - لحسين بن شيخ، المنتقى في القضاء الجزائري، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال، المرجع السابق، ص 149.

وهل يستفيد من العذر المخفف أم لا؟¹.

خامسا: عذر الإخلال بالحياء بالعنف

1- مضمون العذر: جاء ذكره في نص المادة 280 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أقرت هذه الأخيرة إفادة الجاني مرتكب جناية الخصاص من الأعذار إذا دفعه فوراً إلى ارتكابها إخلال بالحياء بالعنف.

2- شروط الاستفادة من هذا العذر: حتى يطبق القاضي هذا العذر لا بد من توافر الشروط الآتي بيانها:

- **الشرط الأول:** أن يكون فعل الخصاص من فعل المعتدى عليه نفسه فلا يقبل عذراً إذا كان من الغير.

- **الشرط الثاني:** أن ترتكب هذه الجناية لحظة وقوع الاعتداء فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء ورد الاعتداء.

- **الشرط الثالث:** أن يكون الدافع لارتكاب هذه الجناية هو وقوع إخلال بالحياء بالعنف²، وبالتالي فإن النص لا ينطبق إذا وقع هناك عرض بدون قوة وبرضا المجني عليه وباستخدام عنف أو قوة³.

سادسا: الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة

- **مضمون العذر:** قرره المشرع من خلال نص المادة 281 من قانون العقوبات

¹ - لا يستفيد من العذر المخفف لعدم توافر الصفة التي يتطلبها القانون في القاتل. أنظر: حسين فريجة، المرجع السابق، ص97.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص380.

³ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص181.

الجزائري¹، حيث منح الجاني مرتكب جرائم الضرب أو الجرح الاستفادة من عذر مخفف وجعل منه عذرا إلزاميا لا يخضع لوجدان القاضي².

2- شروط تطبيق العذر: هذا العذر لا يقتصر إلا على الحالات الآتية:

-الشرط الأول: يقتصر على جرائم الضرب والجرح فقط، فلا يمتد إلى غيرها كالقتل.

-الشرط الثاني: أن يكون الضرب أو الجرح قد وقع ضد شخص بالغ، فإن وقع ضد قاصر فلا يجوز الدفع بهذا العذر، لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص³.

-الشرط الثالث: أن ترتكب هذه الجريمة لحظة وقوع الاخلال بالحياء على المجني عليه⁴.

-الشرط الرابع: أن يتحقق عنصر المفاجأة.

-الشرط الخامس: يستوي أن يكون هتك العرض ضد القاصر قد تم بعنف أو بغير عنف، لأن القاصر لا يعتد برضائه في جريمة هتك العرض⁵.

3- الحكمة من الأخذ بهذا العذر: إن العلة من إقرار هذا العذر تظهر في ما فيه من استنزاح للجاني عند اكتشافه حالة تلبس بهتك عرض القاصر وذلك بدافع حماية الآداب العامة والغيرة على المجتمع، والعمل على تغيير المنكر⁶.

1 - جاء فيها: " يستفيد من العذر كل من ارتكب جرائم الضرب والجرح إذا دفعه لارتكابها مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة بعنف أو بغير عنف ".

2 - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص52.

3 - حسين فريجة ، المرجع السابق، ص182.

4 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص381.

5 - يعرف هتك العرض على أنه: «كل فعل مخل بالحياء يستطيل جسم المجني عليه وعوراته بخدش عاطفة الحياء عنده، و لا يشترط لتوفره قانونا أن يترك أثرا بالمجني عليه كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا». أنظر في ذلك، حسين فريجة، المرجع السابق، ص183.

6 - حسين فريجة، المرجع نفسه، ص184.

الفرع الثاني: عذر المبلغ

لقد جاء النص على هذا العذر في نصوص متفرقة منها ما هو متعلق بجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات ومنها ما هو متعلق بجرائم ورد ذكرها في قوانين خاصة، لهذا سنتناوله من جانبين:

أولاً: عذر المبلغ في قانون العقوبات

ويطبق في الجرائم الآتية:

1- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة : نصت عليه الفقرة 02 من المادة 92 قانون عقوبات جزائري وهذه المادة تقتصر على الجرائم ضد أمن الدولة فقط دون غيرها، أي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة¹ والتي من بينها جرائم الخيانة والتجسس، والجريمة الارهابية.

ومن شروط الاستفادة من هذا العذر ثلاثة شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون المستفيد من العذر هو القائم بالتبليغ.

الشرط الثاني: أن يتم تبليغ السلطات المحددة في النص وهي الجهات القضائية والسلطات الادارية².

الشرط الثالث: أن يكون التبليغ في المواعيد المنصوص عليها في المادة 92 المشار إليها

¹ - جاء النص عليها في قانون العقوبات الجزائري في الجزء الثاني منه تحت عنوان " التجريم " من الكتاب الثالث بعنوان "الجنايات والجنح وعقوباتها" من الباب الأول المعنون " بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي" في الفصل الأول بعنوان "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة".

² - عمرانى كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الارهابية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص339.

سابقاً¹.

2- عذر المبلغ في جريمة الاتجار بالأشخاص: نصت عليه الفقرة 02 من المادة 303 مكرر 09 قانون عقوبات جزائري².

3- عذر المبلغ وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: جاء النص عليه في المادة 303 مكرر 24 قانون عقوبات جزائري³.

4- عذر المبلغ وجريمة التهريب غير الشرعي للمهاجرين: تنص المادة 303 مكرر 36 قانون عقوبات جزائري في الفقرة 02 منها على تخفيض العقوبة على المبلغ عن هذه الجريمة بنفس شروط الجريمة سالفة الذكر (جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية).

ثانياً: عذر المبلغ في القوانين الخاصة

وهي على النحو الآتي بيانه:

1- العذر الوارد في المادة 26 من القانون المؤرخ في 2008/07/19 المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية⁴.

2- العذر المخفف الوارد في المادة 31 من القانون المؤرخ في 2004 /12 /25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث أقرت هذه الأخيرة تخفيف عقوبة الفاعل أو الشريك

¹ - وتخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات وتخفف كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

² - جاء فيها ما يأتي: " وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، إذا مكن بعد تحريكها من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة ".

³ - حيث تنص : " وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة ولكن بعد تحريك الدعوى العمومية ".

⁴ - جاء في الفقرة 02 و 03 منها: " يستفيد المبلغ من تخفيض العقوبة إذا حصل التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية كما يستفيد من هذا التخفيض إذا مكن من القبض على الفاعلين الآخرين أو الشركاء، حتى بعد المتابعات".

وذلك إذا مكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة¹.

3- العذر المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث قررت هذه المادة إفادة المتهم مرتكب الجريمة أو الشريك من تخفيض العقوبة إذا ساعد السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية.

4- عذر المبلغ وجرائم الفساد: نصت المادة 49 من القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تخفيض عقوبة مرتكب الجريمة أو الشريك إذا ساعد السلطات بعد مباشرة اجراءات المتابعة في القبض على المساهمين في الجريمة ، ولعل الحكمة من التخفيف في العقوبة بالنسبة لمرتكب هذه الجرائم تظهر بوضوح في تشجيع الفاعل أو الشريك على إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة لكي تتمكن السلطات من القبض على شخص أو أكثر من الضالعين بارتكاب الجريمة، لأنه وإن اكتشفت السلطات العامة هذه الجرائم الخطيرة إلا أنه يبقى من العسير في أغلب الأحوال إقامة الدليل على مرتكبيها².

الفرع الثالث: عذر التوبة

وهو عذرا مقررا لمن أنبه ضميره فصحا بعد ارتكاب الجريمة وانصرف إلى محو آثارها بأن أبلغ السلطات المختصة واستجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة³، ومن تطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري عذر التوبة في جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي وذلك في حالة الافراج الطوعي عن الضحية وهذا طبقا لنص المادة 294 قانون عقوبات.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص385.

2 - طلبي ليلي، المرجع السابق، ص139.

3 - قرين تركية، الأعذار والظروف وأثرها على الجزاء في ظل القانون 06/23، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2009، ص15.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق الأعذار القانونية المخففة للعقوبة

كما سبق وأن تحدثنا عن الأعذار المخففة للعقوبة ، حيث قلنا بأنها ملزمة للقاضي، فمتى ثبت له عند نظره للواقعة المطروحة أمامه توافر عذر من الأعذار القانونية المخففة، فما يكون عليه إلا أن يرتب أثره القانوني والذي يتمثل في النزول بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً.

وإنه ومن بين ما يلاحظ عند تخفيف العقوبة أنها تؤدي إلى توقيع عقوبة الجنحة مثلاً وغالبا ما تكون الجريمة بحسب تكييفها القانوني تأخذ وصف الجنایات، وهنا يطرح التساؤل فيما إذا كان التغيير من طبيعة العقوبة يؤدي حتماً إلى التغيير من طبيعة الجريمة؟

أي أنه وبمعنى آخر: هل تطبيق الأعذار المخففة يؤدي إلى مغايرة الوصف القانوني للجريمة فتصير مثلاً ومع وجود العذر جنحة بعد أن كانت بغير عذر عبارة عن جنایة؟ هذا ما يجعلنا نتطرق لأثر الأعذار القانونية على الوصف القانوني للجريمة (المطلب الأول)، ثم نتناول أثر الأعذار القانونية المخففة على الجزاء الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر الأعذار القانونية المخففة على التكييف القانوني للجريمة

قبل أن نبحث في هذا الموضوع لا بد وأن نبين معنى التكييف القانوني للجريمة الذي يُعرّف على أنه: "عبارة عن رد الواقعة الجنائية إلى أصلها من نص القانون الواجب التطبيق عليها و يكون في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنایات و جنح و مخالفات بما يترتب عن ذلك من آثار ضخمة¹ ، وتبدأ الصعوبة في التكييف القانوني للجريمة عندما يفرض المشرع لجريمة ما عقوبة ثم يعود بعد ذلك ويسمح للقاضي بأن يوقع عليها عقوبة من نوع آخر، سواء تعلق الأمر بعقوبة أخرى تشديداً أو تخفيفاً، فقد يجد القاضي حين النطق بالحكم

¹ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 176.

أن المتهم يستفيد من الأعذار المخففة، ومتى ثبت قيامه نزل القاضي بعقوبة الجناية إلى الجنحة وإلى المخالفة أيضا، كما نزل بعقوبة الجنحة إلى المخالفة¹.

فكيف يوصف الجرم الذي ارتكبه الجاني؟ هل نتبع في ذلك الوصف الذي تنطبق عليه العقوبة الأصلية أو الوصف الذي ينطبق عليه حكم القاضي؟².

إن الإجابة على هذا السؤال ليس بالأمر السهل، حيث اختلفت آراء الفقهاء، واضطربت أحكام القضاء في تحديد أثر الأعذار المخففة على التكييف القانوني للجريمة، لذا يقتضي هذا الموضوع الحديث على أثر الأعذار القانونية المخففة على التكييف القانوني للجريمة بوجه عام (الفرع الأول) لنصل إلى توضيح تأثير كل عذر من الأعذار على هذه المسألة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر الأعذار القانونية المخففة للعقوبة على التكييف القانوني للجريمة بوجه عام

لقد سبق القول أن فقهاء القانون وشراحه قد اختلفت آراءهم فيما يخص هذا الأمر، أي أن أثر العذر القانوني المخفف على التكييف القانوني عرف جدلا واختلافا فقهيًا، فيلاحظ في هذا الصدد ظهور آراء مختلفة، منها القائل باحتفاظ الجناية المقترنة بعذر مخفف بوصفها حتى ولو تغيرت العقوبة إلى جنحة، ومنها من يقول عكس ذلك، ولذا سوف نعرض هذه الآراء على النحو التالي:

الرأي الأول: وهو الاتجاه القائل بأن العذر القانوني لا يُغيّر من وصف الجريمة، حيث يرى هذا الفريق من الفقهاء، أن الأعذار القانونية المخففة للعقوبة لا تغير من طبيعة الجريمة، بل إن الفعل الجرمي الذي كان معاقبا عليه بجناية يبقى جناية كما هو ولو خفضت عقوبته إلى

¹ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 88-ص 89.

² - منصور رحمانى، المرجع نفسه، ص 89.

عقوبة الجنحة لتوافر العذر القانوني المخفف¹، أي أنها لا تؤثر في وصف الجريمة التي يضع المشرع نموذجها، لأنها لا تدخل في عناصر الجريمة، ذلك أن القانون حينما يُصنّف الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات، ينظر إلى أفعال المتهمين لا إلى أشخاصهم، وهذه الأفعال لا تتأثر بتخفيف العقوبة بسبب جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع، في حين أن تخفيف العقوبة يخضع لعوامل شخصية، بحيث لا تؤثر في طبيعة الفعل في حد ذاته أو جسامته، فتبقى دائما جنایة حتى ولو حكم القاضي فعلا بعقوبة جنحة².

وعليه فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن الفاعل المعذور يعتبر أقل إجراما من غيره³، كما استندوا في تبرير موقفهم هذا على انعدام نص يشير إلى تغيير الجنایة إلى جنحة بسبب العذر⁴.

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية بعد تردد طويل، كما أخذ به جانب من القضاء المصري⁵.

فالعبارة عند هذا الفريق في تحديد وصف الجريمة هي بخطورتها الموضوعية، لا بخطورتها الشخصية التي ترجع إلى ظروف أو صفات مرتكبها، ذلك أن القانون في تحديده جسامه الجريمة لم يكن يعرف أشخاصا ولكن يعرف أفعالا، ولما كانت الأعذار والظروف التي تقوم على اعتبارات شخصية وتتجرد من التأثير على ماديات الجريمة، فمن المنطقي القول بأن يظل لها نوعها الذي يحدده القانون دون تعديل⁶.

ويظهر أن قضاء محكمة النقض الفرنسية استقر على أن الأعذار القانونية بما فيها الأعذار المخففة لا تغير طبيعة الجنایة، فبعد أن قضت طويلا بأن الجنایة التي تقع من

1 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص177.

2 - العابد جلاب، المرجع السابق، ص32. وراجع في ذلك أيضا عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص178.

3 - جندى عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للملايين، الإسكندرية، 2008، ص653.

4 - عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب، المرجع السابق، ص18.

5 - بوسنة رابح، المرجع السابق، ص23.

6 - عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، المرجع السابق، ص18.

القاصر ما دامت لا يعاقب عليها إلا بعقوبة جنحة تتحول إلى جنحة ومن ثم يسقط الحق في إقامة الدعوى العمومية من أجلها بمضي 03 سنوات، بعد أن قضت بذلك عدلت عن هذا الرأي في أحكامها الأخيرة وقررت إذا كان القاصر لا يعاقب إلا بعقوبة جنحة فإن هذا التخفيف ليس من شأنه تخفيف طبيعة الفعل المرتكب ومن ثم لا تسقط عقوبة الجاني إلا بعد مضي عشرين سنة¹.

وقد قال أحد فقهاء القانون مدافعا عن هذا الرأي: (إنَّ الأعذار القانونية المخففة لا تختلف طبيعتها عن الظروف المخففة وليس بينهما من فارق سوى أن المشرع خصها لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية بالنص الصريح، وألزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توافرها، وهذا الفارق ليس لصيقا في نظرنا بطبيعة الأعذار، وليس من شأنه أن يخلق منها نظاما مجاورا لنظام الظروف القضائية المخففة)².

ودفاعاً عن هذا الرأي الذي يستند أصحابه إلى المذهب الموضوعي الذين يرون أنه متفق مع قصد الشارع، ومع ضمان استقرار الأوضاع القانونية، يكفي للتدليل على ذلك أن الأخذ بالمذهب الشخصي من شأنه زعزعة المراكز القانونية، إذ ستتغير طبيعة الجريمة بتغيُّر طبيعة العقوبة، مما يستتبع تغيراً في مجالات أخرى كالاختصاص النوعي وأحكام التقادم... إلخ.³

وبالتالي فإن معالم المذهب الشخصي لا تتفق مع الطبيعة القانونية للظروف المخففة باعتبارها كبقية الظروف عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة، لا ينبغي إطلاقاً أن يترتب عليها التغيير من طبيعة الجريمة⁴.

1 - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 65.

2 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 178.

3 - العابد جلاب، المرجع السابق، ص 32.

4 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 179.

الرأي الثاني: وهو الاتجاه القائل بأن العذر القانوني المخفف للعقوبة يغيّر من طبيعة الجريمة، فالفعل الذي كان معاقبا عليه بعقوبة جنائية ينزل إلى مرتبة جنحة لو انخفضت عقوبته إلى عقوبة الجنحة لوجود العذر المخفف¹.

و حجة أصحاب هذا الرأي أن المشرع رأى أن الفعل الذي يعد جنائية رُبما لا تكون له هذه الجسامة في بعض الأحوال، فلا يستحق إلا العقوبة المقررة للجنح وحينئذ يهبط من مستوى الجنايات إلى مستوى الجنح²، فلا محل للتفرقة بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية³، لذلك قيل أن المشرع بتخويله القاضي حق استعمال الظروف المخففة أراد أن يخوله حق تصحيح القانون على نوع ما إذا رأى أن العقوبة المقررة به أشد من اللازم، ومؤدى ذلك إشراف القاضي في التشريع فيما يتعلق بتحديد العقوبة⁴.

كما كان تبريرهم في ذلك أيضا هو أن القانون هو الذي يقرر للجريمة العقوبة التي نطق بها القاضي، فإذا كان التخفيف لتوافر عذر قانوني، فالقانون هو الذي نص على العذر وحدد العقوبة على نحو ملزم للقاضي، وأما إذا كان التخفيف لتوافر ظروف قضائية، فالقانون هو الذي خول للقاضي سلطة التخفيف، فما يقدره القاضي يعد صادرا عن القانون⁵.

وبناء عليه فالجريمة وفقا لهذا الرأي يتغير وصفها فتقلب من جنائية إلى جنحة إذا كان مصدر التخفيف عذرا قانونيا، وتبقى على أصلها إذا كان مصدر التخفيف ظرفا قضائيا⁶.

1 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 178.

2 - العابد جلاب، المرجع السابق، ص 33.

3 - لأن المشرع لو أمكنه أن يحدد مسبقا جميع حالات التخفيف لنص عليها وحدد شروطها وأصبحت من قبيل الأعذار القانونية. أنظر عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 180.

4 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 57.

5 - بوسنة رابح، المرجع السابق، ص 23.

6 - عبد العزيز محمد حسن، المرجع السابق، ص 180.

وحجتهم في هذا الرأي أن التخفيف في حالة العذر القانوني وجوبي بنص القانون، فلا يستطيع القاضي الحكم بعقوبة الجناية، أما التخفيف في حالة الظرف القضائي فهو جوازي متى استعمل القاضي هذه السلطة، فالعمل لا يكون من أعمال القانون مباشرة، ومن ثم فهو غير ذي تأثير على خطورة الفعل في حد ذاته¹، ولا عبرة بالعقوبة التي يحكم بها القاضي، لأن التكييف يتحدد في ضوء العقوبات التي ينص عليها القانون وليس وفقا للعقوبة المحكوم بها².

الرأي الثالث: ويرى أصحاب هذا الرأي بوجوب التمييز بين أسباب التخفيف ومن أنصار هذا الاتجاه " جارو"، " فيستان هيلي" ومفاده ما يلي: وجوب التمييز بين مصادر التخفيف إذ كان مصدرا قانونيا أو قضائيا³، وهو مذهب اعتمد منها وسطا بين الرأيين السابقين، بحيث أنه يفرق بين الأعذار والظروف.

ففي العذر نجد أن القانون هو الذي يعاقب مباشرة على الفعل المجرم، بحيث يعد جنحة بحكم القانون نفسه، وهذا خلافا للظروف القضائية أين يكون التخفيف ليس من عمل القانون بل من عمل القاضي، ومن جهة أخرى وقياسا على الظروف المشددة، فمن المسلم به أن الجنحة تتحول إلى جناية إذا أبدلت عقوبة الجنحة بعقوبة الجناية⁴.

الرأي الرابع: وهم الذين يرون أن وصف الجريمة يتحدد بحسب العقوبة الجديدة المخففة، ويرى أصحاب هذا الرأي أن وصف الجريمة يتحدد في ضوء العقوبة الجديدة بعد تخفيفها وذلك على اعتبار أن هذه العقوبة هي المقررة في القانون للجريمة، فتكييف الجريمة يتحدد في ضوء العقوبات التي ينص عليها القانون، لا وفقا للعقوبة المحكوم بها⁵، غير أن بعض

1 - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص652. راجع في ذلك أيضا، محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص57-58.

2 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص173-174.

3 - بوسنة رايح، المرجع السابق، ص24.

4 - بوسنة رايح، المرجع نفسه، ص25.

5 - العابد جلاب، المرجع السابق، ص33.

التشريعات الأجنبية والأخرى العربية تجاوزت هذه الاشكالية من خلال إقدام المشرع على النص صراحة على أن الجريمة المقترنة بعذر مخفف لا يتغير وصفها¹، وهو نفس المسلك الذي سلكته العديد من الدول الأخرى².

*موقف المشرع الجزائري: إن المشرع الجزائري لم يكن واضحاً في هذه المسألة حيث سكت و لم يقل شيئاً، إلا أنه و قياساً على ما ورد بالمادة 28 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص:

" لا يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه"³.

من خلال هذا النص، يكون المشرع الجزائري قد فصل في مسألة التكيف القانوني للجريمة المقترنة بظرف مخفف، فقد أوضح صراحة على أنه لا يتغير وصفها حتى ولو تغيرت العقوبة من عقوبة جنائية إلى عقوبة جنحة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استند في ذلك إلى الرأي الراجح عند فقهاء القانون القائل بأن المشرع عندما قسم مختلف الجرائم، كان ذلك على أساس جسامه الجريمة بالنظر إلى خطورتها من جانبها الموضوعي، لا بخطورتها الشخصية التي ترجع إلى ظروف وصفات فاعلها ونلاحظ بأن المشرع الجزائري قد استعمل لفظ "ظرف مخفف" في العبارة الواردة في المادة 28، و باعتبار الأعذار القانونية المخففة من الأسباب القانونية الوجوبية لتخفيف العقاب (الظروف المخففة غير القضائية) تم استنتاج هذا الموقف الصريح من أثرها على التكيف القانوني للجريمة.

1 - أبرزهم المشرع العراقي حيث تنص المادة 24 من قانون العقوبات العراقي على ما تأتي: " لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة أخف، سواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي، ما لم ينص القانون على غير ذلك".

2 - مثل المشرع السوري واللبناني والأردني والمغربي الذين تبنا صراحة وبالنص الصريح الرأي القائل بعدم تأثير العذر القانوني المخفف على الوصف القانوني للجريمة.

3 - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الثاني: أثر الأعذار القانونية المخففة على التكييف القانوني للجريمة بوجه خاص

في ظل ما استند عليه المشرع الجزائري في تحديد موقفه من أثر الأعذار المخففة على التكييف القانوني للجريمة تبقى العديد من التشريعات الأخرى تتخبط في هذه الاشكالية، لذلك سنتطرق لتأثير كل عذر من الأعذار التي تناولناها بالدراسة في هذا الفصل بوجه خاص لاستبيان أثرها على التكييف القانوني للجريمة وكما هو معلوم، فإن معظم التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري تعرف مجموعة من الأعذار القانونية المخففة منها ما هو عام كعذر صغر السن وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي ومنها ما هو خاص كأعذار الاستفزاز وسوف نتكلم عن كل عذر من الأعذار الثلاثة الأولى لما لها من أهمية على النحو الآتي بيانه.

أولاً: أثر عذر صغر السن على التكييف القانوني للجريمة بوجه خاص

لم نجد من خلال بحثنا هذا نص صريح في قانون العقوبات الجزائري ولا غيره من القوانين يحدد لنا أثر كل عذر بوجه خاص على التكييف القانوني للجريمة ما يجعلنا نلجأ إلى الدراسات الفقهية المقارنة، فنجد أن العذر المستمد من صغر السن لا تأثير له على طبيعة الجريمة¹، ولقد اعتمدت في ذلك على حجج أهمها هو نص القانون، ذلك أنه حينما حدد جسامة الجريمة كان ذلك بالنظر إلى خطورتها من جانبها الموضوعي، لا بخطورتها الشخصية التي ترجع إلى ظروف وصفات فاعلها.

وهذه الظروف وتلك الصفات تؤسس على اعتبارات شخصية محضة لا تمس ماديات الجريمة، فإذا أقام المشرع تقسيماً لمختلف الجرائم على أساس تلك النظرة وأخذ شدة العقوبة

¹ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 183.

معيارا لتلك الجسامة، فإن المنطق يملئ الاعتماد على العقوبة كما هي في النص لمعرفة تكييفها القانوني، ومعنى ذلك أن الجناية تبقى جنائية دون أدنى تغيير¹.

ولا تأثير له على طبيعة الجريمة التي ارتكبها الجاني الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتية، وهذا ما أكدته أيضا محكمة النقض المصرية²، وبناء على هذه الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، وكذلك هذه التوجهات الفقهية توجه المشرع المصري إلى تقديم مشروع قانون عقوبات، حيث جاء في الفقرة 02 من المادة 14 منه: " ولا يتغير نوع الجريمة إذا أبدل القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف، سواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي"³.

ويبدو أن المشرع المصري أخذ النص عن مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934⁴، والدليل هو أن الأعذار المخففة وكذلك الأسباب المخففة التقديرية لا تؤثر في الواقعة التي ينص القانون على نموذجها، فهي لا تدخل في عناصر الجريمة، ولذلك فهي لا تؤثر في وصفها⁵.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن الصياغة قد جاءت عامة، وعليه فإنها تتعلق بكل الأعذار المخففة بما فيها عذر صغر السن وعليه فإن الوصف القانوني للجريمة المقترنة بعذر صغر السن لا يتغير لاعتبارات شخصية بحتة

1 - يمثل أن جانب من الفقه يعارض ذلك، ويرون أن تأثير العذر القانوني بصفة عامة على الجريمة يغير من وصفها، والدليل هو نص القانون وقصده، فعندما يضع القانون عقوبة للجريمة فهي لا تحدد نوعها بلا جدال، وحينما يتوافر العذر المخفف يلتزم القاضي بتخفيف العقاب وهو لا يملك إلا ذلك. أنظر عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، 184.

2 - جاء فيه: (إن المقياس الوحيد لتقسيم الجرائم إلى جنائيات وجنح إنما يرجع إلى الأفعال المكونة لها لا إلى العقوبة التي قررها القانون لهذه الأفعال).

3 - عبد العزيز محمد محسن، المرجع نفسه، ص 186.

4 - حيث نص فيها: " لا تتغير طبيعة الجريمة إذا حكم فيها، بسبب اقترانها بعذر قانوني أو ظروف مخففة بعقوبة مقررة لنوع آخر من الجرائم".

5 - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 195.

تتعلق بالجاني الصغير، لأنه لا يوجد أي نص في القانون يصرح بتحويل الوصف القانوني وتغييره بتأثير العذر القانوني المخفف.

ثانيا: أثر عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي على التكييف القانوني للجريمة

يرى فريق من فقهاء القانون أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي بنية سليمة، يعتبر عذرا قانونيا مخففا، لأن التجاوز نص عليه المشرع صراحة¹.

وكما سبق وأن قلنا فإن النص الصريح يعتبر أهم سمات الأعذار القانونية وإن كان من شأن هذا العذر أن يقيد القاضي بعقوبة أخف إذا اعتبر المدافع معذورا، كما من شأنه أن يؤثر في طبيعة الجريمة فيحولها من جنائية إلى جنحة، فإن فريق آخر يرى بأن تجاوز الدفاع الشرعي ما هو إلا ظرف قضائي مخفف شأنه شأن ظروف التخفيف ودليلهم في ذلك أن استخدامه هو أمر جوازي للقاضي، وعلى ذلك فالجريمة لا يتغير من وصفها القانوني، حيث تبقى الواقعة من نوع الجنائية حتى ولو خفضت عقوبتها إلى عقوبة الجنحة أو المخالفة².

ولعل الرأي السائد قضاء هو أن هذه الجريمة تظل محتفظة بوصفها القانوني الأصلي للجنائية³.

ثالثا: أثر عذر الاستفزاز على التكييف القانوني للجريمة

إن المشرع الجزائري قد ركز على ذكر حالات متعددة للاستفزاز ولعل أشهرها على الإطلاق هو عذر قتل الزوج لزوجته حال تلبسه بجريمة الزنا، وهو العذر المنصوص عليه

¹ - راجع في ذلك المواد 277- 278 من قانون العقوبات الجزائري.

² - محمد سعيد نور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص196.

³ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص574.

بموجب المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري¹.

وكما سبق وأن قلنا فإن المشرع الجزائري منح هذا العذر لكل من الزوجين ولا يقصره على الزوج أو الزوجة فقط.

والسؤال المطروح هنا: هل هذا العذر عندما يغير نوع العقوبة يغير أيضا نوع الجريمة فتصير الواقعة مع وجود العذر جنحة بعد أن كانت بغير وجوده جنائية؟

لقد اختلف فقهاء وشراح القانون في حكم هذه المسألة، فذهب فريق منهم إلى أن العذر بحكم طبيعته القانونية الملزمة للقاضي ينشئ جريمة من نوع خاص، بمعنى أن هذا العذر يؤثر على طبيعة الجريمة فيقتضي تغيير وصف الجنائية ويجعلها في هذه الحالة جنحة²، ويضيفون إلى هذه الحجة حجة أخرى تتمثل في أن المنطق يقتضي تماما المقابلة بين آثار الظرف القانوني المشدد وآثار العذر المخفف لوجود التشابه بينهما، فكما أن الظرف المشدد يغير طبيعة الفعل إذا رفع عقوبته إلى حد الجنائية، فكذلك ينبغي أن يغير العذر طبيعة الفعل إذا هبط بعقوبته إلى حد الجنحة³، وهذا طبقا للمادتين 28 و 29 قانون العقوبات الجزائري.

وهناك من يرى بأن جريمة القتل العمد بين الزوجين ليست جريمة مستقلة، وإنما هي حالة استثنائية أو ظرف خاص في الجريمة أدى إلى تخفيف العقوبة⁴، ذلك أنه من الاعتبارات أو الظروف الشخصية ما قد يؤثر في عقوبة الجريمة سواء بالتخفيف أو بالتشديد، وطبقا للرأي الغالب فقها وقضاء، فإن هذه الظروف الشخصية لا تقتضي رغم

¹ - تقابلها المادة 237 من قانون العقوبات المصري التي تنص عليه أنه : " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة من المادتين 234 و 236 ."

² - من أنصار هذا الرأي، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص533. أنظر في ذلك أيضا جلال ثروت، المرجع السابق، ص605. و عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص190.

³ - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص652.

⁴ - جندي عبد المالك، المرجع نفسه، ص663.

تغيير نوع العقوبة تغيير وصف الجريمة الأصلي الذي يبقى على حاله، وبناء على هذه الفلسفة ذهب فريق من شراح القانون المصري إلى القول بأن عذر الاستفزاز يعد من بين هذه الظروف الشخصية التي لا تقتضي تغيير وصف الجناية إلى جنحة، رغم تغيير نوع العقوبة¹.

ويرى بعضهم أن هذا العذر يغير من وصف الجريمة والجريمة هنا جنحة بلا ريب، وهي أقل جسامة في نظر القانون، من جناية القتل العمد البسيط لأن عقوبتها هي الحبس وهو من العقوبات المقررة للجنح، الأمر الذي يترتب عليه تغيير وصفها إلى جنحة ودخولها في طائفة جرائم القتل الموصوفة².

إلا أن أغلب الشراح يرون أن هذا العذر شخصي، و ينشئ جريمة من نوع خاص عقوبتها طبقاً للنص عقوبة جنحة لا جنائية، فالظرف رغم كونه شخصياً بحتاً، فإنه يقتضي تغيير وصف الجناية إلى جنحة³، فعذر المادة 279 قانون عقوبات بحكم طبيعة القانون الملزمة من شأنه إنشاء جريمة من نوع خاص عقوبتها طبقاً للنص عقوبة جنحة لا جنائية، وأنه ينبني على هذا القول بأن هذا العذر ولو أنه شخصي بحت، إلا أنه يقتضي تغيير وصف الجناية إلى جنحة⁴.

ومن خلال إجراء موازنة بسيطة بين هذه الآراء المختلفة يتضح أن أرجح الأقوال كون الأعذار القانونية كالظروف المخففة لا تؤثر على طبيعة الجريمة، فنتقلها من وصف الجناية إلى وصف الجنح، وذلك في الأحوال التي ينص فيها القانون على توقيع عقوبة الحبس

1 - عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، المرجع السابق، ص 41.

2 - بوسنة رابح، المرجع السابق، ص 25.

3 - بوسنة رابح، المرجع نفسه، ص 26.

4 - وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في مصر، حيث قضت في أحد قراراتها بأن القتل المقترب بعذر الاستفزاز يعتبر جنحة بلا أدنى ريب، لأن القانون يعاقب عليه بالحبس. أنظر في ذلك، جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 663. وعبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، المرجع السابق، ص 41.

بصفة أصلية، كحالة القتل المقترن بعذر الاستفزاز في جريمة الزنا¹، وحالة قتل الطفل حديث العهد بالولادة².

خلاصة القول، نلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادتين 28- و 29 قد سلك الاتجاه الذي أخذ به جانب من القضاء في فرنسا رغم كون الأعذار تؤثر على العقوبة إلا أن طبيعتها لا تتغير والدليل على ذلك هو أنه ومن أهم سمات الأعذار المخففة هو شرعيتها وبما أنه لا يوجد نص يدل على تغيير الوصف فلا يمكن القول بتغييره، أي أن الأعذار المخففة للعقوبة يقتصر تأثيرها على مقدار العقوبة دون التغيير من الطبيعة القانونية لها.

المطلب الثاني: أثر الأعذار القانونية المخففة على الجزاء الجنائي

يعتبر الأثر الجوهري لتطبيق الأعذار المخففة هو النزول بالعقوبة إلى أقل من حدها الأدنى، وقد سبق تقسيمنا للأعذار المخففة إلى نوعين، لذلك سنتطرق إلى أثر الأعذار المخففة العامة (الفرع الأول) ثم نبرز أثر الأعذار المخففة الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر تطبيق الأعذار المخففة العامة

من خلال استقراء أحكام العذر المخفف التي تضمنتها نصوص التشريع الجزائري وغيره من التشريعات نجدها تكشف عن مدى امتداد حكم التخفيف إلى مختلف أنواع العقوبات

¹ - هذا ما رجحه د. جندي عبد المالك، أنظر جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 659.

² - وهو العذر المنصوص عليه في المواد 259 - 261 فقرة 02 قانون عقوبات جزائري.

الأصلية¹، وسنقوم باستعراض نماذج الأعذار المخففة العامة على النحو الآتي بيانه:

أولاً: أثر تطبيق عذر صغر السن

قرر المشرع هذا العذر بمقتضى المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، ومتى توافر هذا العذر وجب التخفيف على النحو المبين في المادتين 50- 51 من قانون العقوبات والتي رسم حدودها على النحو الآتي:

- الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانوناً للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانوناً للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالحبس.

غير أنه لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بجنحتي التسول والتشرد المعاقب عليهما بالمادتين 195-196 وإنما تطبق عليهما تدابير الحماية والتهذيب (المادة 196 مكرر)².

¹ - العقوبات الأصلية: هي تلك المرتبة في المادة 05 من قانون العقوبات ترتيباً تنازلياً على النحو الآتي: - الاعدام - السجن المؤبد - السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 05 سنوات إلى 20 سنة، هذا فيما يتعلق بمادة الجنايات، أما بالنسبة لمادة الجنايات فهي: - الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى - الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، وفيما يتعلق بالمخالفات فقد قرر لها المشرع العقوبات التالية: - الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر - الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج.

² - تنص على ما يلي: " فيما يخص المخالفات المنصوص عليهما في المادتين 195-196 لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب ".

- التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات (المادة 51 قانون العقوبات)¹، وقد حددت المادة 35-36 - 37-40 - 41-42 من قانون الطفل والتي كانت تقابلها المواد 440 إلى 446 من قانون الاجراءات الجزائية تدابير الحماية أو التهذيب فما جاء في المادة 35 من قانون الطفل هو عبارة عن تدابير حماية²، مع مراعاة المدة المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون³.

ثانيا: أثر عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية.

قرر المشرع الجزائري هذا العذر بموجب المادتين 277 - 278 وراعى في ذلك تخفيف مقدار العقوبة إذا ثبت قيام هذا العذر بموجب نص المادة 283، حيث جاء فيها أنه إذا ثبت قيام عذر من الأعذار المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر فإنه إذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها المدافع هي الإعدام أو السجن المؤبد فتخفف إلى الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات، أما إذا تعلق الأمر بجناية أخرى فإن العقوبة تخفض من 06 أشهر إلى سنتين، وإذا تعلق الأمر بجنحة فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى 03 أشهر⁴.

بعد استعراضنا لأثر الأعذار القانونية المخففة العامة على العقوبة في قانون العقوبات

الجزائري يتبين لنا وبعد إلقاء نظرة حول أثرها في بعض القوانين العقابية⁵، أن هناك تفاوتاً حاصلًا بين هذه القوانين فهناك من تقر باقتصار تأثير العذر المخفف على العقوبات الأصلية في حين ترى الأخرى بأن يمتد تأثيرها للعقوبات التبعية كما نجده في القانون

¹ - تنص على ما يلي: " في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة ".

² - جاء فيه: " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل أحد التدابير الآتية: - إبقاء الطفل في أسرته- تسليمه لوالده أو والدته - تسليمه إلى أحد أقاربه- تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة ".

³ - جاء فيها: " لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 35 ستة أشهر ".

⁴ - بوصنوبرة عبد العالي، المرجع السابق، ص144.

⁵ - مثال: القانون السوري، القانون المصري والقانون الأردني. أنظر عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص200.

المصري¹، أما عن المشرع الجزائري فنرى أن التخفيف يقتصر على العقوبات الأصلية خاصة وأن المشرع قد ألغى العقوبات التبعية بموجب القانون 06/ 23 المؤرخ في 2006/12/20².

الفرع الثاني: أثر تطبيق الأعذار المخففة الخاصة على مقدار العقوبة

نفصل فيها وفقا للتقسيم السابق بيانه:

أولا: بالنسبة لجرائم القتل والضرب والجرح

1- قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة: نصت معظم التشريعات الجنائية على منح عقوبة مخففة للأم القاتلة للإبن المباشر لها³، ولقد حدد المشرع الجزائري مقدار التخفيف في الفقرة 02 من المادة 261 قانون عقوبات والتي مفادها أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وذلك بشرط أن لا يستفيد من هذا التخفيض إلا الأم، أما من ساهم معها في ارتكاب الجريمة فلا يستفيد من التخفيف حتى ولو كان الزوج نفسه⁴، وهذا ما يتفق فيه العديد من التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الأردني⁵.

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص796.

2 - العابد جلاب، المرجع السابق، ص31.

3 - نلاحظ بأن المشرع الجزائري هنا قد حدد عقوبة الأم بالسجن المؤقت حتى ولو اقترنت الجناية بظرف مشدد. أنظر حسين فريجة، المرجع السابق، ص83.

4 - كما أن المتهمة بقتل طفلها غالبا ما تستفيد إلى جانب هذا العذر المخفف من الظروف المخففة طبقا للمادة 53 وبذلك تنزل عقوبتها إلى غاية 03 سنوات حبس. أنظر، نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص77.

5 - حيث يرى أنه من البديهي ان تستفيد من هذا العذر الأم وحدها دون غيرها، وهذا ما تؤكدته المادة 331 من قانون العقوبات الأردني وذلك تقديرا من المشرع للظروف البيولوجية والنفسية للأم. أنظر محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دون طبعة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 105.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الجزائري نجد قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائرية بتاريخ 1990/09/24 في الملف رقم 69053 يثبت لنا ذلك¹.

2- بالنسبة لأثر حالات الاستفزاز: يتبين أثر هذه الحالات في قانون العقوبات الجزائري وبالضبط نص المادة 283 أين تنص على أنه إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي:

- الحبس من سنة إلى 05 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد، ويتعلق الأمر أساسا بجنايات القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد، والقتل العمد.

- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى (الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة)، ويتعلق الأمر أساسا بالضرب والجرح العمد المتسبب في عاهة مستديمة².

- الحبس من شهر إلى 03 أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة، ويتعلق الأمر أساسا بأعمال العنف والضرب والجرح العمد الذي ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا الضرب والجرح وأعمال العنف العمدية الأخرى حتى ولو لم تؤدي إلى عجز أو مرض لمدة تتجاوز 15 يوما إذا ارتكبت مع سبق الاصرار أو مع حمل أسلحة، وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 266 من قانون العقوبات الجزائري³.

¹ - جاء فيه: (يعاقب القانون الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة لا بالعقوبة المقررة للقتل العمد، وإنما بعقوبة مخففة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، غير أنه لا يستفيد من هذا العذر غيرها ممن ساهموا معها كالزوج مثلا).

² - مثال: فقد أو بتر إحدى الأعضاء، الحرمان من استعماله، أو فقد البصر أو إبصار إحدى العينين وهي الجناية المعاقب عليها في الفقرة 03 من المادة 264. أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص283.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص383.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 283 من القانون نفسه، فعلاوة على عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرتين 01- 02 منها والمتعلقة بالجنايات التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت فإنه يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني أيضا من منع من الإقامة من 05 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر¹، ونلاحظ هنا أن التخفيف اقتصر على العقوبات الأصلية فحسب لأن العقوبة التكميلية بقيت بنفس مقدار الجناية رغم أن العقوبة الأصلية خففت فأصبحت عقوبة جنحة.

ثانيا: أثر عذر المبلغ على مقدار العقوبة

سنتناول مقدار التخفيف حسب التقسيم الآتي:

1- عذر المبلغ في قانون العقوبات

أ- مقدار التخفيف في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة: حسب نص الفقرة 02 من المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري فإن العقوبة تخفف بنفس المقدار على الرغم من اختلاف موعد الإبلاغ:

- فإذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات فإن العقوبة تخفف درجة واحدة.

- أما إذا كان المتهم (قد مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة) بعد بدء المتابعات فإن العقوبة تخفف درجة واحدة بالنسبة للفاعل.

¹ - وهي عبارة عن عقوبة تكميلية منصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، تعني حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته 05 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب- بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص: مقدار التخفيف بالنسبة للمبلغ عن هذه الجرائم هو نفسه حسب نصوص المواد 303 مكرر 09 - 303 مكرر 24 - 303 مكرر 36¹.

2- عذر المبلغ في القوانين الخاصة وأثره على مقدار العقوبة

يكون التخفيف على النحو الآتي:

أ- بالنسبة للعذر المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية: فقد نصت المادة 26 من هذا القانون على أن المبلغ في هذه الجرائم يستفيد من تخفيض العقوبة درجة واحدة سواء حصل الإبلاغ قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد بدء المتابعات².

ب- أثر تطبيق العذر المتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: حيث قررت المادة 31 من القانون المؤرخ في 2004/12/25 أن يستفيد المبلغ من هذا العذر سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فتخفف عقوبته إلى النصف بالنسبة للعقوبات المقررة للجنايات، أما بالنسبة للعقوبات المقررة للجناح فإنها تخفف إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة³.

ج- أثر تطبيق العذر المتعلق بمكافحة التهريب: ورد النص على التخفيف بالنسبة للمبلغ عن هذه الجرائم في المادة 28 من الأمر المؤرخ 2005 /08/23، حيث يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف ويكون بـ 10 سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد (يستفيد من هذا العذر مرتكب الجريمة أو الشريك).

د- بالنسبة لجرائم الفساد: فإن المبلغ يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف سواء كان مرتكب للجريمة أو شريكا فيها إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض

¹ - حيث يستفيد المبلغ عنها من تخفيف العقوبة إلى النصف إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريكها من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 385.

³ - قرين تركية، المرجع السابق، ص 29.

على المساهمين في الجريمة وهذا حسب نص المادة 49 من القانون 06-101¹.

ثالثا: أثر تطبيق عذر التوبة على مقدار العقوبة

إذ يستفيد من هذا العذر مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي إذا أفرج طواعية عن الضحية ويختلف مقدار التخفيف بحسب المدة التي يتم فيها الإفراج عن المخطوف أو المحتجز كما يلي:

1- إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات ونميز هنا بين حالتين:

أ- إذا كان اختطافا أو محاولة اختطاف شخص مهما بلغت سنه باستعمال العنف أو التهديد أو الغش، فالعقوبة الأصلية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1000.000 إلى 2.000.000 دج أما إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب جسدي أو كان الدافع إلى الخطف تسديد فدية (المادة 293 مكرر) فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد.

* في كلتا الحالتين تخفض العقوبة إلى الحبس من 02 إلى 05 سنوات.

ب- إذا وقع الاختطاف أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها أو يأمر القانون بالقبض على الأفراد، أو إذا أعار الشخص مكانا لحبس أو حجز المختطف فالعقوبة الأصلية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وإذا استمر الحجز أو الحبس لمدة تزيد عن شهر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وإذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شار نظامية أو بانتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور وإذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل فالعقوبة هي السجن المؤبد.

¹ - يلاحظ على المستفيد من عذر المبلغ في كل من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتعلقة بالتهريب وجرائم الفساد قد يكون فاعلا وقد يكون شريكا، بمعنى أن هذا يعتبر استثناء على القاعدة التي تقضي بشخصية الأعذار القانونية المخففة للعقوبة (الطابع الشخصي للأعذار المخففة).

* في جميع هذه الحالات تخفض العقوبة المقررة إلى الحبس من 02 إلى 05 سنوات مهما كان مقدار العقوبة الأصلية¹.

2- إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام هناك حالتين:

أ- إذا وقع عنف بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالسجن المؤبد وتخفف العقوبة إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات.

ب- أما في الحالات التالية:

- إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

- كل من أعار مكان لحبس أو حجز هذا الشخص أو استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر، وإذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بدلة رسمية... إلخ².

* في جميع هذه الحالات تخفض العقوبة إلى الحبس من 02 إلى 05 سنوات مهما كان مقدار العقوبة الأصلية.

¹ - سعيد بوعلوي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص240.

² - راجع في ذلك المواد من 291 إلى 294 من قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة:

إستعرضنا في هذه الدراسة الأعدار القانونية المخففة من حيث تطبيقاتها وأثرها على المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم والذي يتخذ صورته في تخفيف العقوبة والنزول بها إلى أقل من الحدود الدنيا المقررة للجريمة.

فإذا كانت الأعدار القانونية المخففة هي عبارة عن أسباب واقعية خصها المشرع بالنص الصريح وحددها حصرا وبين شروطها، فإن القاضي ملزم بإفادة الجاني بها متى توافرت، وهي عبارة عن ظروف ذات طابع شخصي بحت، قد تتصل بشخص الجاني أو بالجريمة يكون من شأنها تخفيف العقاب الذي وضع له المشرع حدودا لا يمكن للقاضي تجاوزها زيادة أو نقصانا.

وبالتالي لا يملك القاضي غير تطبيق ما أقره المشرع وإلا كان حكمه معرضا للنقض، هذا ما دفع بنا لإبراز ماهيتها مستخرجين بذلك تعريفها وبيان خصائصها من شرعية، إلزامية، وعدم التأثير على الجريمة، والأسس القائمة عليها من أساس فلسفي ينطوي على نبذة تاريخية لتطور الأعدار المخففة ونتائج مبدئي العدالة والمنفعة الاجتماعية التي كان من بينها ظهور فكرة العذر المخفف، مضيفين لذلك أساسها القانوني بما فيه من الطابع الاستثنائي الذي تحمله.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- أن الاعذار القانونية المخففة للعقوبة تحمل في مدلولها سياسة جنائية معاصرة ذات نموذج للعدالة تكفل حقوق الجاني باعتباره انسانا من واجب المجتمع الحفاظ على انسانيته.
- الأعدار القانونية المخففة للعقوبة عبارة عن أسباب تخفيف موجبة للقاضي، فعليه الالتزام بتطبيقها في النطاق الذي رسمه له القانون تطبيقا لمبدأ التفريد العقابي.
- أن التشريعات الجنائية اتبعت تقسيما ثنائيا للأعدار المخففة، أعدار عامة يدخل فيها كل من عذر صغر السن وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية، وأخرى خاصة تتعلق أساسا بأعدار الاستفزاز، بالإضافة إلى أعدار خاصة أخرى كعذر المبلغ وعذر التوبة.

- تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وفق عند النص على عذر قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة والذي لا تأخذ به بعض التشريعات، كما وفق في عدم قصر الاستفادة من عذر التلبس بالزنا على الزوج فقط بل منحها إلى الزوجة أيضا بموجب المادة 279 قانون العقوبات الجزائري.

- كما نستخلص أن الممارسة القضائية لنظام الأعذار المخففة ضعيفة مقارنة بالنصوص التي أعدت لتنظيم أحكامها والتي بقي بعضها حبيس صفحات قانون العقوبات.

- عدم النص على أحكام تجاوز المدافع لحدود دفاعه مما أدى بالقضاة إلى اللجوء للمادتين 277-278 قانون العقوبات وذلك لسد الفراغ القانوني.

- نلاحظ أيضا أن هناك خلط بين حالات الاستفزاز وحالة تجاوز الدفاع الشرعي رغم الاختلاف الكبير بينهما.

- المشرع الجزائري لم يفصل لنا كباقي التشريعات الجنائية في مسألة أثر الأعذار المخففة على التكيف القانوني، بل تم استنتاجها نظرا لكون نص المادة 28 من قانون العقوبات جاء عاما و مطلقا يشمل جميع الظروف المخففة قضائية كانت أو قانونية.

إنطلاقا من هذه الملاحظات يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات على النحو الآتي بيانه:

- من المستحسن لو أن المشرع ينظم أحكاما تتعلق بالأعذار المخففة يتناول فيها كل الأعذار بجميع أقسامها وشروطها وآثارها، لأن النصوص المنظمة لها حاليا جاءت متناثرة بين قوانين مختلفة منها ما هو في قانون العقوبات ومنها ما تم التنصيص عليه في القوانين الخاصة.

- إستحداث نص ضمن قانون العقوبات يعالج أحكام تجاوز حدود الدفاع الشرعي اقتداء بالمشرع الفرنسي والمصري.

- تخصص القضاة في المجال الجنائي لأن التخصص يجعل من القاضي يركز أكثر ويجنبه التشتت في الأفكار خاصة في ظل التعديلات الأخيرة التي مست جميع فروع القانون مما يجعل الالمام بها جميعا صعبا على القاضي.
- تزويد القضاة بمساعدين مهنيين كالأطباء النفسيين خاصة فيما يتعلق بعذر الاستفزاز، صغر السن وقتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة.
- ضرورة النص على أعدار أخرى كالقتل بسبب الشرف لتفادي تأويل النصوص وضمانا لحقوق الناس وحريرتهم من جهة وحق المجتمع من جهة أخرى، قدوة بالمشرع المصري الذي يمنح هذا العذر حتى للأب مثلا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

2- الحديث

ثانياً: قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ نشر.

- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- بن الشيخ لحسين آث ملويا، مبادئ القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- بن الشيخ لحسين آث ملويا، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الاشخاص، جرائم ضد الاموال، أعمال تطبيقية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دون طبعة، الدار الجامعية، دون تاريخ نشر.
- جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، دون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010.
- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الاول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، 1996.
- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاشخاص، جرائم الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1985.
- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجرائم الواقعة على الاشخاص الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
- منصور رحمانى: علم الاجرام السياسة الجنائية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- ب- الكتب المتخصصة:**
- أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الاسلامية والمسيحية والقانون الوضعي، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
- أحمد محمود طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الاولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، دون تاريخ نشر.
- بهيار سعيد عزيز دزه، عذر الاستفزاز في القانون الجنائي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون تاريخ نشر.
- عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- عبد العزيز محمد محسن، الاعذار القانونية، المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، الجرائم ضد الاسرة والآداب العامة، الجرائم ضد الاموال، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ج- أطروحات الدكتوراه والمذكرات:

- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

- طلبي ليلي، آليات مكافحة الرشوة، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.
- عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الارهابية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- لمريني سهام، الخبرة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014.
- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- بوسنة رابح، أثر الرابطة الأسرية على القواعد الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.
- بوصنوبرة عبد العالي، الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- بوقرة سمية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- مقني صالح، معاملة الحدث الجانح أمام القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.
- العابد جلاب، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- بوسري عبد اللطيف، ضحوي المسعود، بن عيسى العمري، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2015.

- قرين تركية، الاعذار والظروف وأثرها على الجزاء في ظل القانون 06/23، مذكرة لنيل
اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

- نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة القتل العمد، مذكرة لنيل
اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2002.

د - المقالات:

- الدكتور الصادق فريوي، الخطبة في قانون الاسرة الجزائري، مقال منشور في مجلة
العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة عنابة، العدد الثامن، 1998.

هـ - الموسوعات:

- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلوم للجميع، لبنان،
الطبعة الثانية، 1941.

- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، رشوة وظروف الجريمة، 2007.

و - القواميس والمعاجم اللغوية:

- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، لسان العرب، الطبعة
الاولى، دار ابن الجوزي، مصر، 2015.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دون طبعة، دار الهدى،
الجزائر، 2001.

ز - المجلات القضائية:

- المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1989.

- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2001.

- المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1998.

ح- النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لسنة 1996.

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية رقم 40، سنة 2015.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية رقم 07، سنة 2014.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 32، سنة 2015.

- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية رقم 21، سنة 1970.

- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية رقم 47، سنة 2006.

- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، الجريدة الرسمية رقم 83، 2004.

- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري
المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

2- المراجع باللغة الفرنسية:

- Bernard Bouloc, Droit pénal general, 23^{em} Edition, Dalloz, paris,
2013.

- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Droit pénal general, 08^{em}
Edition, Dalloz 1975.

- Michel-v, Droit pénal spécial, Masson, paris 1976.

- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Droit pénal general, 09^{em}
Edition, Dalloz 1976.

مقدمة	أ-د.....
الفصل الاول: ماهية الأعدار القانونية المخففة للعقوبة	07.....
المبحث الأول: مفهوم الأعدار القانونية المخففة للعقوبة	07.....
المطلب الأول: تعريف الأعدار القانونية المخففة للعقوبة	07.....
الفرع الأول: التعريف اللغوي	08.....
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	8-12.....
المطلب الثاني: خصائص الأعدار القانونية المخففة للعقوبة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة	12.....
الفرع الأول: مميزات الأعدار القانونية المخففة للعقوبة	12-17.....
الفرع الثاني: التمييز بين الأعدار القانونية المخففة والنظم المشابهة	17-26.....
المبحث الثاني: الأساس الفلسفي والقانوني لفكرة العذر القانوني المخفف	27.....
المطلب الأول: الأساس الفلسفي للأعدار المخففة للعقوبة	27.....
الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة العذر المخفف	27-32.....
الفرع الثاني: المبادئ الفلسفية التي تؤسس عليها فكرة العذر المخفف	33-37.....
المطلب الثاني: الأساس القانوني للأعدار المخففة	37.....
الفرع الأول: طبيعة التخفيف من العقاب والتكييف القانوني للعذر	37-41.....
الفرع الثاني: الضوابط القانونية للأعدار المخففة	41-43.....
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالأعدار القانونية المخففة للعقوبة	45-46.....

المبحث الأول: أنواع الأعدار القانونية المخففة للعقوبة.....	47
المطلب الأول: الأعدار القانونية المخففة العامة.....	48
الفرع الأول عذر صغر السن.....	48-52
الفرع الثاني: عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية.....	52-55
المطلب الثاني: الأعدار القانونية المخففة الخاصة.....	56
الفرع الأول: الصور المخففة لجرائم القتل والضرب والجرح.....	56-69
الفرع الثاني: عذر المبلغ.....	70-72
الفرع الثالث: عذر التوبة.....	72
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق الأعدار القانونية المخففة.....	73
المطلب الأول: أثر تطبيق الأعدار المخففة على التكييف القانوني للجريمة.....	73-74
الفرع الأول: أثر تطبيق الأعدار المخففة بوجه عام.....	74-79
الفرع الثاني: أثر تطبيق الأعدار المخففة بوجه خاص.....	80-85
المطلب الثاني: أثر تطبيق الأعدار المخففة على الجزاء الجنائي.....	85
الفرع الأول: أثر الأعدار المخففة العامة.....	85-88
الفرع الثاني: أثر الأعدار المخففة الخاصة.....	88-93
خاتمة.....	95-97
قائمة المصادر والمراجع.....	99-106
فهرس المحتويات.....	108-109